جامـــعة عمـــــــار ثلـيجـــي الأغـــــــواط

كلـيـة الحقـوق والعلـــوم السيـاسيـــة

قسم الحقوق – القانون الخاص

عنــوان المذكـرة:

الجباية الجمركية في التشريع الجزائري

مذكرة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

فضيلة زنبط

إشراف الدكتور:

عطاء الله غريبي

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عطاء الله خضرون	رئيسا
د. عطاء الله غريبي	مشرفا ومقررا
أ.د. عبد الحليم بوقرين	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

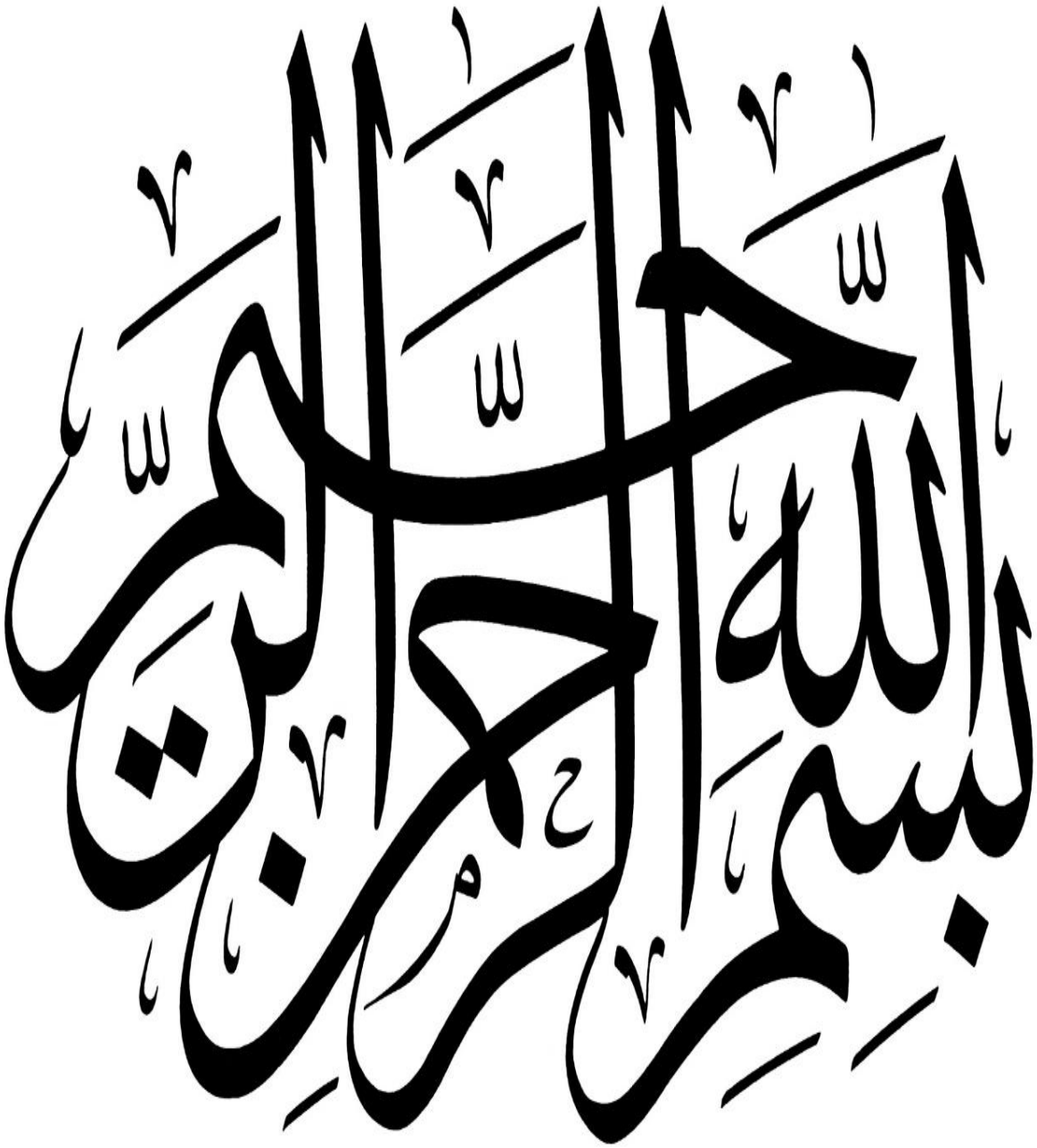
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى منارة العلم المصطفى الأمين الذي علم المتعلمين، إلى سيد الخلق رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك عظيم الأثر في تسيير سفينة بحثي حتى يرسو على هذه الصورة

إلى جميع أفراد عائلة "زنبط" وأخص بالذكر إخوتي عبد القادر ولخضر ومحمد الأمين وأخواتي خديجة وفاطمة وفايزة

إلى جدي الغالي أسال الله أن يشفيه ويطيل عمره

إلى روح جدتي الحبيبة رحمها الله

إلى كل الزملاء والأصدقاء والأحباب

إلى كل من أعانني في مواصلة مشواري الدراسي

وأخيرا إلى كل من ذكرهم القلب ولم يذكرهم القلم

إلى كل هؤلاء الأحبة أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله" حديث شريف.

نحمد الله الذي أنعم علينا بإتمام هذا العمل وأنار لنا درب العلم والمعرفة، نحمده وندعوه أن يوفق كل طالب علم ويسدد خطاه إلى ما ينفع البلاد والعباد

وبهذا الصدد أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف الدكتور "غريبي عطاء الله"

على ما قام به من جهود مخلصة وعطاء ملحوظ

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل من الدكتور عبد الحليم بوقرين والدكتور عطاءالله خضرون و على رأسهم عميد كلية الحقوق

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط عبر مختلف مراحل الدراسة من درسني ومن لم يدرسني

مقدمة

نظرا لما شهدته الجزائر خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين من انفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات والواردات، وتشعب مختلف المعاملات الاقتصادية وتطور للتجارة الخارجية، عملت الجزائر على تحرير تجارتها الخارجية لمواكبة عملية الاندماج الدولي، ولتحقيق الإنعاش الاقتصادي وإزالة التشوهات البنيوية العالقة بالاقتصاد الوطني.

والجزائر كدولة نامية تعاني من أحادية التصدير لهذا عملت جاهدة لتنويع صادراتها وعدم الاعتماد على النفط فقط، وذلك من خلال تسطير استراتيجية تدخل ضمنها جملة من الإجراءات والسياسات المالية، والضريبية تتمثل هذه السياسات المالية في فرض حقوق ورسوم وضرائب في كافة المجالات ومختلف الأصعدة، ومن أهمها الجباية الجمركية التي تحتل المرتبة الثانية مباشرة بعد الجباية البترولية.

غير أنه لتحقيق ما سبق من مواكبة للانفتاح الاقتصادي وما الى غير ذلك، يفرض عليها أكثر من أي وقت سابق الاهتمام بالوسائل الكفيلة من اجل التكيف ومسايرة التغيرات الاقتصادية، وهذا من خلال التدابير القانونية والتنظيمية، والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك المعني بهذه التطورات، والذي يعتبر أداة اقتصادية فعالة.

حيث اكد المشرع الجزائري في القانون رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم على المهام الجبائية لإدارة الجمارك والمتمثلة في تحصيل مختلف الحقوق والرسوم والضرائب والاتاوات والتي تعرف بالجباية الجمركية والتي هي موضوع دراستنا، اذ تمثل الجباية الجمركية أداة ضبط للاقتصاد وسلاحا هاما في تنظيم التجارة الخارجية الدولية وحماية المنتوج الوطني، وهذا من خلال الاقتطاعات التي تقوم بها والتحصيلات الجمركية سواء كانت ودية او جبرية، او بمنح بعض الامتيازات والتحفيزات الجبائية لكافة المتعاملين الاقتصاديين.

حيث تعتبر الجباية الجمركية واحدة من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة كوسيلة لتحقيق الإيرادات وتحريك عجلة الاقتصاد والتنمية.

الأمر الذي يؤكد أهمية الجباية الجمركية أن أي تهرب من تسديد الحقوق او الرسوم الجمركية يشكل نزيفا لموارد الدولة، ويهدد الاقتصاد الوطني المحاط بالمنافسات الشرسة التي تواجه الصناعات المحلية، اذ ان الجباية الجمركية تحتل المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي شهدت تدهورا وعدم استقرار لأسعار البترول، مما جعل الدولة بحاجة ماسة لتنويع الإيرادات وإيجاد بدائل لتمويل الخزينة العامة للدولة، لاسيما ان الجباية الجمركية محور اهتمام الجميع ابتداء من الدولة الى المستثمرين المحليين والأجانب، نظرا للدور

الاقتصادي الذي تلعبه وتأثيرها الواسع في جلب واستقرار الاستثمارات من خلال الامتيازات الممنوحة لبواعث اقتصادية.

فترتبط أهدافها وفقا للغرض المراد تحقيقه من هدف اقتصادي متمثل في حماية الصناعات الوطنية وكذا تشجيع الاستثمارات، ضف الى ذلك انه يمكن استخدام هذه الجباية في تشجيع الصادرات من خلال اعفائها او إقرار رسوم جمركية ضئيلة عليها، وهدف مالي يستخدم للحصول على موارد مالية للخزينة العمومية لتغطية النفقات العامة للدولة، وهدف سياسي يمكن من خلاله استخدام الحقوق والرسوم الجمركية لرغبة الدولة في دعم العلاقات السياسية مع بلدان معينة كمنحها تفضيلات جمركية وغيرها من تسهيلات التجارة الخارجية، وفي حالة الخلافات السياسية قد تستخدم تلك الحقوق والرسوم الجمركية كسلاح لمنع الاستيراد والتصدير مع دولة معينة، كل هذا أدى الى انتاج أنواع متعددة لهذه الحقوق والرسوم تتفاوت أسعارها النسبية والنوعية.

تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يلي:

- يعتبر موضوع الجباية الجمركية من اهم مواضيع الساعة بالنسبة للجزائر خاصة وأنها شرعت في الانفتاح على الخارج لتحقيق الإنعاش الاقتصادي.
- تعتبر الجباية الجمركية بمختلف ادواتها من حقوق ورسوم وضرائب واتاوات محل اهتمام مجموعات اقتصادية واسعة بدءا من مزارعين الى صانعين، لسبب بسيط وهو انها تحدد الأرباح والخسائر بمعنى البقاء او العدم لكثير من الصناعات والفروع الإنتاجية.
- الدور الفعال للجباية الجمركية في ترقية الاقتصاد الوطني، وتمويل خزينة الدولة، حيث اعفاء الضريبة الصادرات سوف يؤدي الى ترقيتها وبالتالي جلب العملة الصعبة، جباية الواردات تجعل المنافسة عادلة اذ ان سعر المنتوج الوطني يصبح قريب من سعر المنتوج الأجنبي المستورد، وبالتالي المساهمة في عملية التنمية حيث ان الجباية الجمركية تحمي الاقتصاد الوطني، (المنتوجات المحلية).

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية:

- التعرف على الجباية الجمركية في التشريع الجزائري والوسائل الفنية المستخدمة لسير فعالية هذه الجباية.

- محاولة فهم الية عمل الجباية الجمركية.
- التعرف على الدور الفعال لإدارة الجمارك في تحصيل الجباية الجمركية، وتحديد الإجراءات القانونية التي تنتهجها من اجل التحصيل الجمركي.
- إظهار خصوصية تحصيل الجباية الجمركية التي سنها المشرع الجزائري في هذا المجال.
- تحديد مدى تأثير الجباية الجمركية على الاقتصاد الوطني، وهذا من خلال تحقيق الإيرادات الحكومية وفرض الرسوم والضرائب على البضائع التي يتم استيرادها او تصديرها.
- إظهار مساهمة الجباية الجمركية في تعزيز الامن الوطني والحماية من التهديدات الخارجية.
- التعرف على مساهمة الجباية الجمركية في تشجيع الاستثمار المحلي وتوجيهه نحو الصناعات التي تحتاجها الدولة.
- المساهمة اليسيرة في المادة العلمية والعملية، وبناء رصيد معرفي في جانب من جوانب التخصص، وفتح منافذ أخرى للبحث في هذا الشأن.
- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة جديدة تكون في متناول الباحثين.

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

الأسباب الذاتية تتمثل في:

- الرغبة في توسيع المعارف حول نقطة بحثية مرتبطة بشكل وثيق بتخصص دراستنا ومجالنا.
- الميول الذاتي لقطاع الجمارك والذي يقوم بمهام تحصيل الجباية الجمركية.

الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- محاولة إعطاء نضرة شاملة لكل من يرغب في الاطلاع على هذا موضوع خاصة وان الدراسات حوله جد ضئيلة.
- رفع الغموض حول موضوع مهم مرتبط بالمحيط والواقع يطفو الى الأفق كلما لاحت في الأفق بوادر صعوبات اقتصادية.
- دراسة حيثيات موضوع الجباية الجمركية نظرا لأهميته في تحقيق النمو الاقتصادي الوطني.

- قلة الدراسات السابقة وحداثة الموضوع ما جعل البحث عنه بكثرة.

ولأن المعرفة العلمية تراكمية فقد شكلت الدراسات السابقة لموضوع دراستنا قاعدة انطلاق نوردها دناه وهي كالاتي:

- بوسنة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، الجزائر،2015/2014.

تناولت هذه الدراسة وظيفة الجمارك الجبائية والتحديات التي تواجهها في ظل وجود عولمة الاقتصاد العالمي الذي تقوده دول الغرب المتقدمة وفق ليبيرالية توسعية أساسها الأول إيجاد أسواق مفتوحة لبضائعها المختلفة في دول العالم، وأكدت الدراسة على الأثر الاقتصادي للوظيفة الجمركية الجبائية.

- نسرين فرحي محمد أحسن جاب الله، الجباية الجمركية ودورها في تمويل إيرادات الخزينة العمومية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الجزائر، 2019.

تضمنت الدراسة أهمية الجباية الجمركية في تمويل خزينة الدولة حيث عرضت كل ما يتعلق بالجباية الجمركية من مفاهيم عامة، واظهرت دور الجباية الجمركية في تمويل خزينة الدولة العمومية، وهذا من خلال تحليل الايرادات والصادرات.

- صبرينة فراح، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2011/2010.

أبرزت هذه الدراسة أهمية الجباية الجمركية نظرا للمكانة التي تحتلها باعتبارها وسيلة ناجعة ضمن سياسات التجارة الخارجية، وحاولت الدراسة تشخيص واقع التجارة الخارجية الجزائرية في ظل الاتفاقيات الدولية، كذلك أظهرت مدى تأثير النظام التجاري العالمي على الجباية الجمركية.

واجهتنا في انجاز هذه الدراسة صعوبات ومعوقات نذكر بعضا منها:

- مشقة الوصول الى المصادر والمراجع الحديثة والمتوافقة مع الحالة الجزائرية.
- ندرة المادة العلمية المتعلقة بالشأن الجمركي التي لطالما اعتبرت مادة عويصة ومتشعبة.
- اتسام الموضوع بوتيرة تغيرات متسارعة طالت العديد من النصوص القانونية مما تطلب تحيين المعطيات ومواكبة المستجدات.

- أغلبية المذكرات متشابهة ومحدودة المعلومات.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات والتضارب بين المتاح منها.

كل هذه الصعوبات الموضوعية إلى جانب معوقات أخرى ما كانت لتثني عزيمتنا وإصرارنا على إنجاز هذا العمل بالشكل الذي هو عليه.

أمام العرض السابق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري احكام الجباية الجمركية وما مدى مساهمتها في احداث التأثيرات الاقتصادية؟

ولمعالجة تتسم بالعمق وحب تجزئة التساؤل المجمل الى تساؤلات فرعية، تخدمه وتتناول جوانبه بيسر والمام على النحو الاتي بيانه ادناه:

- فيما يتمثل مفهوم الجباية الجمركية؟
- فيما تكن أهمية الجباية الجمركية؟
- ماهي التدابير القانونية والتنظيمية الكفيلة بتحصيل الجباية الجمركية؟
- ماهي الأثار الاقتصادية المترتبة عن الجباية الجمركية؟
- ماهي وظيفة الجباية الجمركية؟

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة ولبلوغ المقاصد السالفة الذكر يقتضي هذا العمل تعدد المناهج ويتميز بالطابع المركب كانعكاس لتقاطعات القانون، وترابطه وعلاقاته بالعلوم الأخرى لا سيما الاقتصاد، فإننا في إطار تنوع المناهج قمنا بالاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي وهذا من خلال استعراضنا لمفهوم الجباية الجمركية وعرض خصائصها ومضمونها، والمنهج التحليلي من خلال دراسة اثار الجباية الجمركية عبر الاطلاع وتحليل بعض الاحصائيات.

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة قسمنا البحث وفق هيكل يحتوي على مقدمة، فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين كل مبحث يتفرع الى ثلاث مطالب وخاتمة.

تناولنا في الفصل الأول أحكام الجباية الجمركية في التشريع الجزائري وهذا من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الى اظهار مدلول الجباية ومفهومها، حيث اعتمدنا على ثلاث مطالب بغية الوصول الى غرضنا التعريفي للجباية، حيث تضمن المطلب الأول مفاهيم أساسية حول الجباية الجمركية، اوضحنا من خلاله المعنى اللغوي والاصطلاحي للجباية الجمركية، كذلك تطرقنا الى خصائص وأنواع الجباية في هذا المطلب، ومن ثم المطلب الثاني والمتضمن أسس الجباية الجمركية، اذ ان الجباية الجمركية تقوم على ثلاث أسس تناولها بالتفصيل في هذا المطلب، بعدها يأتي المطلب الثالث والذي تطرقنا من خلاله الى مضمون الجباية الجمركية، حيث يتمثل مضمونها في عدة عناصر، والتي تناولناها بدقة وتفصيل.

أما الفصل الثاني المعنون بالوظيفة الاقتصادية للجباية الجمركية، والذي تناولنا من خلاله مبحث يتضمن دور الجباية الجمركية في ترقية الاستثمار، حيث يتفرع هذا المبحث الى ثلاث مطالب، جاء المطلب الأول بعنوان الجباية الجمركية في إطار قوانين المالية حيث ان الجباية الجمركية تخضع لقانون المالية، ومن ثم المطلب الثاني والمتضمن الجباية الجمركية في إطار القانون الاقتصادي، واخر مطلب لهذا المبحث تناولنا من خلاله تحليل إثر الجباية الجمركية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2000 الى 2020، ثم المبحث الثاني لهذا الفصل والعنون بالأثر المباشر للجباية الجمركية على الاقتصاد الوطني، يتفرع هذا المبحث الى ثلاث مطالب، اول مطلب جاء بعنوان اثر الجباية الجمركية على المنتجين والمستهلكين، ومن ثم المطلب الثاني والذي تناولنا من خلاله اثر الجباية الجمركية على الدخل القومي، وأخيرا المطلب الأخير لهذا المبحث و الموضوع عامة، والمتضمن اثر الجباية الجمركية على الصادرات والواردات في الجزائر.

الفصل الأول:

أحكام الجباية الجمركية

تعتبر الجباية الجمركية النظام التشريعي الموضوع جبرا لضمان تنفيذ الإجراءات المتخذة من أجل تغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة، حيث تلعب إدارة الجمارك دورا كبيرا في حماية الاقتصاد الوطني عبر تطبيقها لمختلف القواعد والقوانين وفرضها لضرائب ورسوم على السلع التي تمر على الإقليم الوطني مستعملة في ذلك الوسائل القانونية، المادية، والبشرية مما يتطلب وجود جهاز إداري يتحمل مسؤولية تنفيذ هذه التشريعات وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم ألا وهو جهاز إدارة الجمارك.

ولمعرفة الدور الفعال للجباية الجمركية وجب علينا التعرف على مدلول الجباية الجمركية بصفة عامة لهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مدلول الجباية الجمركية.

المبحث الثاني: خصوصية الجباية الجمركية.

المبحث الأول: مدلول الجباية الجمركية

سنتطرق في هذا المبحث الى مدلول الجباية الجمركية.

إن الجباية الجمركية ناتجة عن تشريع قانوني وهي عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرضها السلطة العامة على أشخاص يكونون معنويين أو طبيعيين، وتفرض هذه الاقتطاعات لتسديد النفقات العامة للدولة.

يتم تحصيل الجباية الجمركية من قبل إدارة الجمارك حيث "يعد جهاز الجمارك رمز السلطة العمومية والمنفذ المطيع لسياسة الحكومات الاقتصادية في كل الدول، وهو مكلف بمراقبة وحماية فضاء الوطن من كل التجاوزات غير المشروعة، وهذا على مستوى الحدود الإقليمية والبحرية والجوية."[1]

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية الجمركية

سنتطرق في هذا المطلب الى عموميات حول الجباية الجمركية.

الفرع الأول: مفاهيم مختلفة للجباية الجمركية

يوجد العديد من التعاريف الخاصة بالجباية الجمركية نذكر منها:

[1] بوسنة خير الدين، **الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2015/2014، ص01.

أولا: تعريف الجباية

الجباية لغة:

"{جاب – يجوب – بمعنى قطع} أصل الكلمة يعود الى اللاتينية القديمة (ficus) الذي يعني سلة صغيرة من نبات السحر (الصفصاف) كانت تستعمل لجمع النقود".[1]

الجباية اصطلاحا:

تعرف الجباية بانها "مجموع القواعد المتعلقة بتحديد وتحصيل الضرائب والرسوم والاقتطاعات الأخرى وتمثل اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة على الافراد لتغطية نفقاتها وتحقيق النفع العام، وتكون على شكل ضريبة او رسم او إتاوة، او أي اقتطاع اخر".[2]

ومفهوم الجباية أوسع من الضريبة، لأن الضريبة جزء من الجباية اذ انها تتضمن (الضريبة، الرسم، الرسم شبه جبائي، الاتاوة، الحقوق الجمركية).

الجباية الجمركية:

تعرف الجباية الجمركية بأنها: "الإيرادات الجبائية المحصلة من طرف إدارة الجمارك، التي تعتبر أحد أجزاء مهمتها المتمثلة في تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين".[3]

---

[1] ونادي رشيد، **التعريفة الجمركية من خلال التشريع الجبائي الجزائري**، مطبوعة موجهة لطلبة LMD السنة الثالثة، تخصص تجارة دولية، جامعة علي لونيسي، البليدة،2016، ص05.

[2] حميد بوزيده، **دروس في جباية المؤسسة**، السنة 3 تخصص محاسبة ومالية، جامعة بو مرداس، الجزائر، 2021/2020، ص01.

[3] ونادي رشيد، التعريفة الجمركية من خلال التشريع الجبائي الجزائري، نفس المرجع، ص05.

وكذلك تعرف الجباية الجمركية على انها: "مجموعة من التدابير القانونية التي تكون الإدارة الجمركية مسؤولة عن تطبيقها من اجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات المفروضة على عمليات التجارة استيرادا وتصديرا نيابة عن الخزينة العمومية".[1]

كما تعرف الجباية الجمركية بانها: "ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من اجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة اذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والزاميتها".[2]

وتعرف الجباية الجمركية بانها: "مجموعة القواعد القانونية المطبقة على السلع التي تعبر الحدود الوطنية، سواء كانت صادرات او واردات، وتختلف الأهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من دولة الى أخرى".[3]

كذلك تعرف الجباية الجمركية: "بانها مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بحركة السلع الى داخل او خارج أراضي الدولة (الإقليم الجمركي)، وهذا من اجل تحقيق اهداف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة".[4]

نستنتج من التعاريف السابقة بان الجباية الجمركية أداة ضريبية مقدرة يتم تطبيقها على دافعي الضرائب من قبل السلطة الحاكمة، وقد تكون اما على شكل ضريبة او رسم وقد تشير أيضا الى عملية الحجز او الاستيلاء على أصول المنشأة كنتيجة لاتخاذ اجراء قانوني من اجل تسوية دين او الحصول على دفعات ضريبية غير مدفوعة، وتطبق إجراءات الجباية على دافعي الضرائب من قبل السلطات الحاكمة فهي تفرض جبرا عن طريق إدارة الجمارك التي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة والمخولة لها.

---

[1] نسرين فرحي، محمد أحسن جاب الله، **الجباية الجمركية ودورها في تمويل إيرادات الخزينة العمومية**، دراسة حالة، المركز الحدودي بو شبكة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص3.

[2] حسن غواصة، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1998، ص125.

[3] مغلاوي عمار، شالوم عبد الكريم، **دور الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2019، ص27.

[4] عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري**، دار الحامد للنشر والتوزيع العامة، ط 1، عمان (الأردن)، 2004، ص178.

ثانيا: نقدم بعض المصطلحات بغية التعرف عليها قبل استخدامها في موضوع هذه المذكرة

يقصد بالعبارات الآتية ما يلي:[1]

- **المسافر:** كل شخص يدخل الإقليم الجمركي او يخرج منه.
- **البضائع:** كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.
- **الفحص:** التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها الجمارك للتأكد من صحة التصريح الجمركي وصحة وثائق اثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.
- **الحقوق والرسوم:** الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والاتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة.
- **البضائع المرتفعة الرسوم:** البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية ستين بالمائة 60%.

يقصد بالنسبة الاجمالية مجموع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

- **القوانين والتنظيمات الجمركية:** مجموع الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.
- **الإجراءات الجمركية:** مجموع العمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.

[1] المادة 5 من **القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك**، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فبراير 2017 عدد 11 ص 3.

- **التصريح الجمركي:** هو وثيقة يقوم باكتتابها المصرح لدى الجمارك وفقا لنص المادة 75 الفقرة الأولى من قانون الجمارك "يجب ان تكون كل البضائع المستوردة او التي اعيد استيرادها او المعدة للتصدير او التي اعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل".[1]
- **الوعاء الضريبي:** "هو تحديد المال او المادة الخاضعة للضريبة حيث يختلف الوعاء الضريبي باختلاف نوع الضريبة الجمركية."[2]

الفرع الثاني: خصائص الجباية الجمركية

تتميز الجباية الجمركية بالخصائص التالية:

أولا: محمولة

أي تقع على عاتق مالك البضاعة مستوردها او مصدرها او ناقلها او موكلها (الوكيل لدى الجمارك) مسؤولية التصريح لدى الجمارك بالبضاعة، ثم تحمل البضاعة للمكتب الخاص بالجمارك، وهذا من اجل فحصها وتسعيرها، ومن ثم تحديد الحقوق الجمركية الخاصة بها، وهو ما يعني ان قيمة البضاعة تعتبر الأساس الذي يتم من خلاله حساب التعريفة الجمركية، وتعطي التشريعات والقوانين الجمركية صلاحيات واسعة لمكاتب الجمارك الحدودية في النقاط الحدودية وداخل الإقليم الجمركي، من اجل تقدير وتحصيل التعريفة الجمركية."[3]

ثانيا: موحـــدة

تنص المادة 2 من قانون الجمارك على: " تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي".[4]

---

[1] المادة 75 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] أحمد رجراج، **النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء والتحديات للمرحلة المقبلة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص105.

[3] موسى بودهان، **قانون الجمارك**، الدر الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، (د ط)، الجزائر، 1996، ص3.

[4] المادة 02 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، نفس المرجع.

حيث ان مصطلح موحدة يدل على ان القوانين والتنظيمات الجمركية، وبما فيها التعريفة الجمركية، تطبق وبصفة موحدة على كل أجزاء الإقليم الجمركي كقاعدة عامة، واعفاء بعض المناطق مثل المناطق الحرة مثلا من خضوعها للقانون المعمول به استثناءا.

ثالثا: ثابتة

"هذه الخاصية تعني ان التعريفة يجب ان يتم تحصيلها طبقا لمعدلات محددة في المدونة التعريفية، وذلك عن طريق قانون المالية او قانون المالية التكميلي او اية اتفاقيات دولية تم ابرامها والتوقيع عليها، ومن هنا يعتبر القانون هو المكلف بتحديد نسب الضرائب الجمركية، والأشخاص ذوي السلطة العمومية لتحصيلها، والذين يتصرفون بالأموال العمومية، وإذا قام هؤلاء بمنح إعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية خلافا لأحكام القانون، تفرض عليهم عقوبات محددة وفق تشريعات القانون أيضا".[1]

رابعا: عامة

"تفرض دون الاخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص وحتى الدولة يسري عليها نفس الشيء عندما تقوم بعملية الاستيراد والتصدير بنفسها ولحسابها الخاص، ورغم ذلك وان كانت التعريفة الجمركية تطبق على الجميع، لكن توجد استثناءات عندما يتعلق الامر ببعض الهيئات التضامنية والسفارات والهلال الأحمر وغيرها التي تستفيد من الاعفاء الجمركي".[2]

إن صفة العمومية تعني أن محل الجباية الجمركية هو البضائع التي تعبر الحدود السياسية للدولة، وليس الأشخاص المالكين او المسؤولين عنها، مما يجعل الرقابة والتفتيش الجمركي والتقييم والتسعير يكون على البضاعة لا على الأشخاص، وتشتمل هذه الصفة البضائع وصفة مالكيها اذ لا توجد تفرقة بين العموميين والخواص، ولا بين الوطنيين والأجانب.

الفرع الثالث: أنواع الجباية الجمركية

للجباية الجمركية عدة أنواع نذكر منها:

[1] شنية سمير، **دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات دراسة حالة الجزائر 2018/2014**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص33.

[2] موسى بودهان، قانون الجمارك، مرجع سابق، ص05.

أولا: الجباية النوعية

"هي الضرائب التي تفرض في شكل مبلغ ثابت مع العد او الوزن او نوع السلعة مثال: (654 دينار جزائري) على كل كيلو غرام من التبغ، فالضرائب النوعية لا تأخذ بعين الاعتبار كمية السلع المستوردة بل نوعيتها فهي بذلك توفر قدر من الحماية للإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية".[1]

وللتوضيح أكثر نقدم مثال اخر وهو كالاتي:[2]

"على سبيل المثال يمكن فرض 100 دولار ضريبة نوعية على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن، او فرض ضريبة نوعية على كل دراجة مستوردة من الخارج بصرف النظر عن ثمن الدراجة، فاذا كانت كلفة الدراجة المستوردة من الصين 50 دولار وكلفة الدراجة المستوردة من فرنسا 300 دولار فان الضريبة النوعية تفرض بنفس المبلغ 20 دولار على كل دراجة بصرف النظر عن قيمتها".

ثانيا: الجباية القيمية

"تفرض فيها الضرائب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع فالضريبة تتغير تبعا لقيمة السلعة، ومن عيوبها صعوبة تقدير قيمة السلعة بدقة." [3]

"على سبيل المثال إذا قامت الدولة في المثال السابق (مثال الدراجات) بفرض 10% رسوم جمركية قيمية فان الرسوم التي يجب ان يدفعها المستورد في هذه الحالة تساوي 1750 دولار، والتي يتم حسابها بحاصل ضرب قيمة الواردات من الدراجات في 10%."[4]

قيمة الواردات= (50×50) + (300×50) =17500.

حصيلة الرسوم=17500× (10÷100) =1750 دولار.[5]

---

[1] عديلة مروة، زيغة مونية، **تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية**، دراسة حالة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022/2021، ص29.

[2] محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، د ط، الإسكندرية، 2001، ص209.

[3] عديلة مروة، زيغة مونية، **تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية**، المرجع نفسه، ص29.

[4] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مرجع سابق، ص211.

[5] المرجع نفسه، ص209.

إن الحقوق الجمركية القيمية لا تعاني من انخفاض قدرتها على حماية المنتجين المحليين مع تزايد قيمة الواردات حيث ان زيادة قيمة السلع المستوردة تؤدي الى زيادة حصيلة الرسوم القيمية.

ثالثا: الجباية المركبة (المختلطة)

"وتتآلف من الرسوم النوعية والقيمية وذلك بغرض تعريض بعض التفاوت في الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة، فاذا استوردت الدولة مائة دراجة، خمسين من الصين وخمسين من فرنسا، فالضريبة هنا تفرض بنفس المبلغ ونفس القيمة".

المطلب الثاني: أسس الجباية الجمركية

لكل دولة نظام جبائي خاص بها، تستعمل من خلاله الجباية لتحسين وضعيتها الاقتصادية، حيث تعتبر الجباية أداة أساسية مؤثرة ومحركة للنشاط الاقتصادي، وترتكز الجباية الجمركية على أسس ثلاثة وهي:

الفرع الأول: القيمة الجمركية

"حسب ما نصت عليه المادة 16 من قانون الجمارك فان القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة هي قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة".[1]

"وطبقا للمادة 16 مكرر 01 فان القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تعني القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا او المستحق عمن بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري (المادة 16، رقم: 04.17،2017) وتعني القيمة لدى الجمارك البضائع المستوردة والمحددة طبقا لأحكام هذه المادة (المادة 16 مكرر 01) القيمة التعاقدية مطابقة او مماثلة ثم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها او ما يقارب ذلك (المادة 16، رقم: 04.17، 2017)".[2]

[1] المادة 16 من **القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك**، مرجع سابق، المعدل والمتمم.

[2] بن كلثوم احمد مصطفاوي نعيمة، **دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي**، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 2، الجزائر، 2020، ص38.

الفرع الثاني: منشأ البضائع

حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الجمارك الجزائري: "يعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا او خضعت فيه الى عمليات تحويل جوهري، ما عدا في حالة تطبيق احكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات او الاتفاقيات التجارية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما او مجموعة منة البلدان او اتحاد جمركي او إقليم جمركي."[1]

ونصت المادة 14 مكرر 1 من قانون الجمارك على:

[2]عندما تتدخل عدة بلدان في انتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ هذه البضاعة البلد الذي اجري فيه آخر تحويل جوهري على هذه البضاعة.

يعتبر تحويلا جوهريا، التحويل الذي يتم وفق معايير، لا سيما منها:

- معيار القيمة المضافة.
- معيار تغيير البند التعريفي.
- معيار التصنيع والتحويل.

الفرع الثالث: الصنف التعريفي

"يقصد به الرمز الخاص بالبضاعة وهذا الأخير موجود في وثيقة قانونية رسمية تسمى التعريفة الجمركية، ويقصد بها تبويب وتصنيف البضائع حسب أهميتها ودرجتها في الاقتصاد الوطني."[3]

أولا: التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية من اهم عناصر الجباية الجمركية حيث انها تلعب دورا فعالا لتحصيل الموارد المالية للخزينة العمومية وهذا لتحسين الوضع العام للدولة وازدهار الاقتصاد الوطني.

تعرف التعريفة الجمركية على أنها:

---

[1]المادة 14 من القانون رقم 07/79 ، مرجع سابق.

[2]المادة 14 مكرر 1 من القانون رقم 07/79، نفس المرجع.

[3]أحمد رجراج، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء والتحديات للمرحلة المقبلة، نفس المرجع، ص112.

"الجداول او البنود التفصيلية التي تشمل الترتيب السلعي للواردات والصادرات والضريبة الجمركية المحددة لكل بند من تلك البنود التي تشتمل عليها جداول التعريفة الجمركية وهي تختلف من دولة الى أخرى، وتعرف كذلك بانها قائمة او جداول الرسم التي تفرض على السلع في فترة محددة اذ تشمل هذه القائمة مختلف البضائع محل التبادل والتي حددتها مختلف الحقوق والرسوم عند الاستيراد والتصدير، ترفق هذه التعريفة."[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري الى تعريف التعريفة الجمركية من خلال احكام نص المادة السادسة، والمادة السادسة مكرر، والمادة السادسة مكرر 1 من قانون الجمارك حيث نصت على ما يلي:

المادة السادسة:

" تشتمل التعريفة الجمركية على ما يأتي:[2]

أ. المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

ب. البنود الفرعية الوطنية.

ج. وحدات كميات التقييس.

ح. نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفة العامة.

المادة السادسة مكرر:

نصت المادة على ما يلي:[3]

" بغض النظر عن الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة او المصدرة، حسب الحالة، للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد او التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية."

---

[1] حليس عبد القادر، **تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ،2016-2017، ص 07.

[2] المادة 6 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] نفس المرجع.

"ان الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد احكام قانونية مخالفة."

المادة السادسة مكرر 1:

تؤكد المادة السادسة مكرر 1 من قانون الجمارك من جهتها على انه:[1]

" يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة او المصدرة عند تاريخ تسجيل التسجيل المفصل."

"غير انه، يمكن لإدارة الجمارك ان ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة او إعادة تصديرها او اخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شريطة ان يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل."

ثانيا: أنواع التعريفات الجمركية

1. **من حيث اصدار التعريفة الجمركية**، او بمعنى اخر الوجه القانوني، يمكن تقسيمها الى قسمين:

أ. التعريفة المستقلة او الذاتية:

"وهي التعريفة التي تنشئها الدولة بإرادتها الخاصة، ويكون أساسها إرادة تشريعية داخلية بصرف النظر عن صدورها من السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون للدولة المجال الكبير في فرضها، وبواسطتها يمكنها السيطرة على نظامها الجمركي."[2]

ب. التعريفة الاتفاقية:

"أساس هذا النوع كما يدل عليه اسمه هو التعاقد الدولي، ويكون بين دولتين او أكثر، ومن ثم لا يمكن تعديله الا باتفاق، وغالبا ما يؤخذ شكل معاهدة تجارية تكون التعريفة الجمركية أحد بنودها."[3]

---

[1] المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، نفس المرجع.

[2] خلاف عبد الجابر خلاف، **القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في طريق النمو**، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، د س ن، ص31.

[3] صبرينة فراح، **تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة**، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع التحاد الأوروبي، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص25.

2. من حيث وحدة التعريفة وعددها، من هذه الزاوية يمكننا التفرقة بين ثلاثة أنواع أساسية:

أ. التعريفة المنفردة:

"وهي تعريفة تطبق على جميع منتجات الدول بدون تمييز بينها، ويكون للسلطة العامة في الدولة حق انشائها، تعديلها او الغائها، ويتصف هذا النوع بالمساواة في المعاملة، ومن ثم يندر وجودها عمليا."[1]

ب. التعريفة المزدوجة:

"ويتحقق هذا النوع بتطبيق الدولة لفئتين من الرسوم، تمثل احداهما تعريفة ذاتية، غالبا تكون مرتفعة ويكون تطبيقها عاما على أية دولة أخرى الا ما استثنى بنص خاص، اما الأخرى فيكون سعرها منخفضا لنشؤها أثر اتفاقيات مع دول أخرى، وتلجأ اليها الدول لتأكيد رخصة حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في الدول المتفقة معها، ويمثل السعر المنخفض الواحد في هذا النوع من التعريفات الحد الأدنى للتسهيلات التي لا يمكن للدولة المانحة النزول عنها". [2]

ج. التعريفة المتعددة:

"تشمل هذه الأخيرة عدة مستويات من الرسوم، وغالبا ما يكون سعرها مرتفعا، والغرض منه عادة اخضاع المنتجات المختلفة لرسوم معينة كل بحسب الدولة التي ترد منها وفق معاملتها للدولة الفارضة للرسم."[3]

المطلب الثالث: مضمون الجباية الجمركية

تمثل الجباية الجمركية أهمية بالغة من حيث الدور الذي تلعبه، الاقتصادي والاجتماعي، ويتمثل مضمونها في عدة عناصر، والتي سنتناولها في التالي.

الفرع الأول: الحقوق والرسوم الجمركية

تسمى الحقوق بهذا الاسم لأنها حق للدولة تفرضه عموما على السلع المستوردة واستثناءا على السلع المصدرة.

[1] خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في طريق النمو، مرجع سابق، ص32.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، ص33.

"تعرف الحقوق الجمركية على انها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات او واردات، فهي أداة سعرية تستعمل لتقليص هامش الفرق بين الأسعار الداخلية والخارجية، بالتالي منح المنتجين المحليين القدرة على مواجهة المنافسة الأجنبية".[1]

تكلف إدارة الجمارك بتحصيل هذه الحقوق حيث تنص المادة 234 من قانون الجمارك الجزائري على التالي:

"تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والمجموعات الإقليمية والمرافق العمومية."[2]

جرت العادة باستعمال مصطلحي الحقوق الجمركية والرسوم الجمركية لنفس المعنى، ولذلك سنتناولهما باسم الرسوم الجمركية، لأنه الأكثر استخداما في مدونة التعريفة الجمركية الجزائرية.

أولا: الرسوم الجمركية

"يمثل الرسم عامة في مبلغ النقود التي يدفعها الفرد الى الدولة او احدى الهيئات الأخرى العامة حيزا مقابل انتفاعه بخدمات معينة تؤديها له قصد النفع العام او النفع الخاص، وهناك رسوم تدفع دون مقابل كالرسم على القيمة المضافة، وتعني الرسوم الجمركية تلك الرسوم المحددة في التعريفة الجمركية، والتي تخضع لها البضاعة عند دخولها او خروجها عند النطاق الجمركي."[3]

ثانيا: أنواع الرسوم الجمركية

هناك أنواع متعددة من التعريفات، حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى:

1. من حيث الهدف:

نميز عدة أنواع هي:[4]

---

[1] محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مرجع سابق، ص208.

[2] المادة 234 من القانون رقم 07/79، مرجع سابق.

[3] عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2012، ص160.

[4] شنية سمير، دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات، نفس المرجع، ص39.

أ. **الرسوم الحمائية:** "تهدف لحماية المنتوجات المحلية من تهديد المنتوجات المنافسة الأجنبية، وهذا عبر إعطائها ميزة تنافسية تفضيلية (رفع الرسوم على الواردات، يؤدي لرفع أسعار المنتوجات الجنبية في السوق المحلية)."

ب. **الرسوم المانعة:** "تهدف لوضع قيود شديدة على استهلاك بعض السلع في السوق المحلية، او منع المستوردين من استيرادها بفعل الرسوم المرتفعة عليها."

ج. **الرسوم الإرادية:** "تهدف الى تحقيق إيرادات مرتفعة لخزينة الدولة لتغطية عجز مالي تعاني منه، وبالتالي غالبا ما يتم إعادة النظر فيها عند التراجع الحاد في الإيرادات العامة."

2. من حيث حرية الدولة في فرضها:

نميز بين:[1]

أ. **الرسوم المستقلة:** "وهي التي تنشأ عم الإدارة التشريعية الداخلية، وليس أي ارتباطات بالتزامات خارجية للدولة."

ب. **الرسوم الاتفاقية:** "والتي تفرض بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى، سواء في إطار اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف، مثل الاتحادات الجمركية واتفاقيات الشراكة والتكتلات الاقتصادية."

الفرع الثاني: الضرائب الجمركية

أولا: تعريف الضرائب

أدى تطور طبيعة الضريبة عبر التاريخ الى وجود عدة مفاهيم للضريبة لذا تعددت التعاريف وتباينت في بعض جوانبها ومن بينها:

"هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الدولة على السلع التي تعبر حدودها الوطنية، سواء كانت واردات او صادرات".[2]

"كما تعرف على انها اقتطاع من ثروات الاخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص يدفعها بهدف تحقيق النفع العام، كما انها تتميز بخصائص عدة ككونها ضرائب جمركية منقولة، أي ان

[1] حسن خلف فليح، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الطبعة 1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص140.

[2] محمد يونس، **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة1، الاسكندرية، 2009، ص157.

كل البضائع والسلع المستوردة منها والمصدرة تساق الى مكتب جمركي للتصريح بها وفحصها من طرف مصالح الجمارك وبالتالي فرض الضرائب عليها، أيضا الضرائب الجمركية عامة تطبق على جميع المناطق الجمركية مع احترام القوانين والنظم الجمركية مستقرة أي يجب احترام النسبة المئوية المقررة في التعريفة الجمركية وتشمل جميع الاعوان الاقتصادية دون التمييز في درجاتهم لحسابها."[1]

ثانيا: أنواع الضرائب الجمركية

تنقسم الضرائب الى عدة أنواع تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليها، نذكر بعضا منها:

1. حيث تحمل العبء الضريبي:

وتنقسم إلى:[2]

أ. **ضرائب مباشرة:** "وهي التي تفرض مباشرة على الافراد ويتم الدفع من قبلهم، ومن ثم فان عبئها لا يمكن نقله الى أي فرد اخر مثل الضرائب على الإرث، الضرائب على الدخل الفردي."

ب. **ضرائب غير مباشرة:** "وهي التي تجبى من المستهلك عن طريق وسيط وهي التي يمكن نقل عبئها الى غير دافعها، ويقع هذا النوع على السلع، ومن امثلتها رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية، ضريبة المبيعات، ضريبة القيمة المضافة."

ويمكن التفرقة بينهما من ناحية المتحمل النهائي لعبء الضريبة، فالضرائب المباشرة هي التي يتحملها المكلف بالضريبة نفسه، أما الضرائب غير المباشرة هي تلك التي يمكن نقل عبئها من المكلف الى أي شخص اخر، وكذلك يمكن التفرقة بينهما من ناحية الوعاء الخاضع للضريبة، فالضرائب المباشرة تكون على الملكية او الاكتساب مثل الضرائب على الدخل الشخصي وعلى الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على القيم المنقولة، بينما الضريبة غير المباشرة تكون على الانفاق او الاستعمال، مثل الضرائب على المبيعات والقيمة المضافة والضريبة على الصادرات والواردات والإنتاج والاستهلاك.

---

[1] زايد مراد، **الحماية الجمركية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006، ص49.

[2] حسن خلف فليح، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص167.

2. من حيث المادة الخاضعة للضريبة:

تنقسم إلى:[1]

أ. **ضرائب على رؤوس الأموال:** "ورأس المال هو مجموعة الأموال التي يمكن تقديرها بالنقود والقابلة لان تدر دخلا للفرد في لحظة معينة، اما الضريبة على راس المال فهي تمس الملكية العقارية والممتلكات الإنتاجية من تجهيزات ومباني وكذا الثروة المكتنزة."

ب. **الضريبة على الدخل:** "تعتبر الضريبة كفريضة دورية ينبغي ان تفرض على مال يتصف بالتجدد والانتظام وهو ما يتوفر عادة في الدخل."

ج. **الضريبة على الانفاق والاستهلاك:** "تفرض هذه الضريبة على استهلاك كافة السلع والخدمات أي انها تسري في كل أنواع الانفاق الذي قد يقوم بها الفرد وهو بصدد استخدام دخله لغرض اشباع حاجاته الاستهلاكية."

الفرع الثالث: الإتاوات الجمركية

تعتبر الاتاوة دفع مبالغ مالية تفرضها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة على أراضيها ومياهها وداخل حدودها الإقليمية مقابل حصول دافع الاتاوة كما ان هذه الاتاوة تفرض على اشخاص طبيعية ومعنوية.

حدد نص المادة 238 مكرر من قانون الجمارك تعريفات هذه الاتاوة كما يأتي: [2]

- 1500 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية متضمن على الأكثر خمس (5) مواد تحت جميع الأنظمة الجمركية لدى الاستيراد ولدى التصدير.
- 3000 دج لكل تصريح موجز معالج بالمعلوماتية (بيان الحمولة).
- 20 دج للدقيقة من استعمال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تخصص إيرادات هذه الاتاوى كما يأتي:

---

[1] زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، د.ط، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص154.

[2] المادة 238 مكرر من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

- 40% لصالح ميزانية الدولة.
- 60% لصالح الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

وتتمثل هذه الإتاوات في:[1]

- الإتاوة على استخدام البنية التحتية للطرق.
- الاتاوة على تغيير الإقامة.
- الاتاوة على تقديم الخدمات في جميع الأنظمة الجمركية للتصدير.
- اتاوة الملكية على الاختام الجمركية.
- الاتاوة على الامن والعمليات الجمركية والوثائق.
- اتاوة التحكم في الجهاز الكاشف للبضائع.

المبحث الثاني: خصوصية الجباية الجمركية

منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك، ما جعل التحصيلات الجبائية تتميز بنوع من الخصوصية المتمثلة في التسهيلات الممنوحة قانونيا، والصرامة المتمثلة في الصلاحيات الواسعة المخولة للمصالح الجمركية لغرض التحصيل.

المطلب الأول: جهات التحصيل الجمركي

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل الحزينة العمومية من جهة أخرى، هذا من خلال المهام المنوطة بها.

الفرع الأول: إدارة الجمارك الجزائرية

"الجمارك جهاز إداري تنظيمي تابع لوزارة المالية، يتولى تنفيذ ورسم السياسة الجمركية لها بناء على الأوامر والتعليمات التي تصدرها الحكومة وفق إطار قانوني وتعليمات محددة، وضعت من قبل الدولة

[1] عديلة مروة، زيغه مونية، تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية، مرجع سابق، ص32.

بما يكفل تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الاقتصاد الوطني والرقابة على الصادرات والواردات ودعم الصناعات المحلية، وبناء الامن الاجتماعي وذلك من خلال مكافحة التهريب والمخدرات والرقابة على السلع والأشخاص، بما يكفل تحقيق ايراد مالي للدولة وحماية امنها."[1]

ونشير إلى أن معنى الجمارك في اللغة العربية ينقسم إلى معنيان هما:[2]

الأول: ما يؤخذ على البضائع التي تقطع حدود البلاد من اقتطاعات خروجها ودخولها...، تعرف بالمكوس سابقا، وتسمى الضرائب او الحقوق حاليا.

الثاني: دائرة او مصلحة مكلفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستيفاء الحقوق والرسوم على البضائع التي تقطع الحدود، سواء من خلال الاستيراد او التصدير.

مما سبق نستنتج ان الجمارك الجزائرية تعد أداة فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واختراع التشريعات، التي تنضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية وكذا الجوية من والى الخارج.

الفرع الثاني: قباضة الجمارك

"تعتبر قباضة الجمارك صاحبة الاختصاص والمكلفة بتحصيل جميع الحقوق والرسوم الجمركية، كما تعتبر وسيط بين المتعاملين الاقتصاديين الذين يدفعون حقوق الرسوم الجمركية والخزينة العمومية التي تستقبل الأموال كما انها مخولة بتفعيل الوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك."[3]

يتم تحصيل الجباية الجمركية من قبل:

أولا: القباضة الرئيسية

وهو مكلف بعدة مهام وهي: [4]

---

[1] مراح محمد عامري سمية، **الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر،2022/2021، ص06.

[2] موسى بو دهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2007، ص92.

[3] سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية والجات 94**، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، د ط، مصر،2003، ص3.

[4] عديلة مروة، زيغة مونية، تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية، مرجع سابق، ص33.

- تسيير شؤون القباضة واعداد ميزانية نهاية الدورة.
- تحويل الأموال المحصلة الى الخزينة الولائية.
- المصادقة على الغرامات ا اعتمادات رفع البضائع من المخزن.
- مراقبة صحة العمليات المحاسبية لقباضة الجمارك.
- التوقيع على مختلف وثائق النفقات.

ثانيا: نائب القباضة الرئيسي

ومن مهامه:[1]

- نيابة القباضة الرئيسي في مهامه عند غيابه.
- مراقبة مسك السجلات المحاسبية دوريا.
- إيداع الشيكات والسندات لدى البنك المركزي للولاية.

الفرع الثالث: مصالح المتابعة

أولا: صندوق التحصيل

"يعتبر صندوق التحصيل عنصرا من مصالح المتابعة حيث يقوم بتحصيل مختلف الحقوق والرسوم الجمركية."[2]

ثانيا: مصلحة المحاسبة

"من مهامها انها تقوم بتثبيت مختلف عمليات دخول الحقوق والرسوم والغرامات والإتاوات الجمركية في السجلات بالإضافة الى اعداد وثائق متعلقة بمختلف النفقات."[3]

---

[1] طويل اسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص67.

[2] بوخاري هشام، الوناس رشيد، **النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر، فرع اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، دفعة 2015، ص31.

[3] عديلة مروة، زيغة مونية، تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية، مرجع سابق، ص33.

ثالثا: مصلحة التعويضات

"تقوم هذه المصلحة بتسديد التعويضات الناتجة عم عمليات دفع الحقوق والرسوم الجمركية التي دفعت عن طريق الخطأ بالزيادة."[1]

رابعا: مصلحة الحافظة

"ان المهمة التي تقوم بها هذه المصلحة هي مسك سجلات المحاسبة المتعلقة باعتماد رفع البضائع."[2]

خامسا: مصلحة المنازعات

"تقوم بمتابعة ومعالجة القضايا المتعلقة بالمخالفات كالمصادرة كما تقوم بتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني."[3]

- **الاختصاص الحصري لإدارة الجمارك**

إن الاختصاص الأساسي والمألوف لإدارة الجمارك هو السهر على تطبيق التعريفة وتحصيل الجباية الجمركية لكي يتم حماية الاقتصاد الوطني.

حيث نصت المادة 03 من قانون الجمارك بان مهمة إدارة الجمارك تتمثل على الخصوص فيما يأتي:[4]

- تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين.
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.
- المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية.
- ضمان اعداد احصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

---

[1] موسى بو دهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص21.

[2]– بوخاري هشام، الوناس رشيد، النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي، مرجع سابق، ص52.

[3] عديلة مروة، زيغة مونية، تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية، نفس المرجع، ص34.

[4] المادة 3 من القانون رقم 07/79، مرجع سابق.

- السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:

- حماية الحيوان والنبات.
- المحافظة على المحيط.
- مكافحة التهريب

المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الودية للجباية للجمركية

لدى ارتكاب المخالف لجريمة جمركية تترتب جزاءات تطبق عليه دون أدني شك وفقا للتشريع الجمركي، لكن يرد استثناء على توقيع هذه العقوبات كاملة في حالة لجوء المخالف للمصالحة، وهذا ما يضمن السرعة في ضمان تحصيل الغرامات الجبائية، ومن جهة أخرى إعطاء فرصة للمخالف لتسوية النزاع وديا وبشكل سريع.

الفرع الأول: المصالحة الجمركية

"ان تعريف المصالحة الجمركية بصفة عامة يمكن ان يتلخص في تسوية النزاع بطريقة ودية بين الطرفين".[1]

وقد أشارت المادة 265 فقرة 2 "بانه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم."[2]

الفرع الثاني: شروط المصالحة

لإتمام انعقاد المصالحة الجمركية بين المخالف وإدارة الجمارك من جهة أخرى، يستلزم توافر بعض الشروط.

[1] قنفيس ليندة دحماني سهام، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص9.

[2] المادة 265 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

أولا: الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية تكمن في العناصر التالية:[1]

1. "لتكون هناك مصالحة لا بد من وجود ملف منازعة محرر ضد المخالف، وهو الشرط الموضوعي الأساسي."
2. "أن تكون طبيعة الجريمة الجمركية تسمح بإجراء المصالحة، ونقصد هنا التكييف القانوني للجريمة، ويستثنى من المصالحة الجمركية المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى، اذ يتوجب على المخالف في هذه الحالة دفع الغرامة كليا وفقا لما ورد في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-136 التي تنص على ما يلي: "لا يمكن ان تكون الغرامات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك محل أي اعفاء جزئي وتدفع كاملة لدى قباضة الجمارك المختصة إقليميا، ويسلم وصل الدفع للمخالف لهذا الغرض."
3. "طبيعة البضاعة كذلك تحدد ما إذا تجوز المصالحة ام لا، لان هناك بضائع ذات طبيعة حيوية والمساس بها يعتبر اضرارا مباشرا للاقتصاد الوطني، في حين هناك بضائع تمنع المصالحة فيها لتعلقها بطابع الحظر."

ونظرا لأهمية هذه البضائع وعلاقتها بموضوعنا الجباية الجمركية حيث تجبى مختلف الحقوق والرسوم من مختلف هذه البضائع سنحاول ذكر كلا صنفين البضائع ذات الطابع الحيوي والبضائع المحظورة فيما يلي:

أ. **البضائع ذات طابع حيوي:** وتتمثل في المواد الغذائية المدعمة من طرف الدولة، وهي التي يراد استهلاكها بمعنى المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع والصحي كالسكر الغذائي الابيض، الزيت، القمح الصلب، السميد العادي والرفيع، الحليب، الطحين.

[1] نسيمة شداني ناصري حمودي، **خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021 ص842.

ب. "**البضائع المحظورة:** وتنقسم الى صنفين، البضائع المحظورة حظرا مطلقا والبضائع المحظورة حظرا نسبيا.

ثانيا: الشروط الإجرائية

1- تقديم طلب:

"يشترط قانون الجمارك ان يتم تقديم هذا الطلب من قبل الشخص المتابع حيث يبادر هذا المخالف بتقديم طلب كتابي، الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وان يوافق هذا الأخير على الطلب، وفيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون عبارة معينة بل يجب ان يتضمن تعبيرا صريحا الى إدارة الجمارك لإجراء المصالحة سواء شفهيا او كتابة."[1]

ولم يتم تحديد ميعاد الإيداع طلب المصالحة، ولكن إدارة الجمارك تبادر الى تسوية الملفات العالقة امامها في ظرف شهر او شهرين كحد اقصى.

2- موافقة إدارة الجمارك على طلب المصالحة:

قد توافق إدارة الجمارك على طلب المصالحة، كما من الممكن ان لا توافق الإدارة الجمركية على اجراء المصالحة، وتصبح المتابعة القضائية واجبة.

و"هذا الاحتمال وارد لان المصالحة في التشريع الجمركي جوازية وليست حقا لمرتكب المخالفة، فالخيار يعود لإدارة الجمارك في قبول المصالحة او رفضها وخاصة في حالة العود، اذ ان إدارة الجمارك اذا لاحظت تكرر مخالفة احكام التشريع والتنظيم الجمركي بطريقة متكررة وفي فترات متقاربة فإنها تقوم مباشرة برفض طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف، وتفضل إدارة الجمارك المتابعة لسببين، أولهما ان المخالف قد تعمد استعمال أساليب احتيالية ما يعني انه معتاد على مخالفة القانون عمدا، والسبب الثاني هو ان يكون عبرة لغيره من المتعاملين الاخرين مع إدارة الجمارك."[2]

---

[1] قنفيس ليندة دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، 13.

[2] زعباط فوزية، **خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، العدد الثامن، ديسمبر، 2017، المجلد الأول، ص209.

المطلب الثالث: التحصيل الجبري للجباية الجمركية

لأنه من بين المهام الرئيسية لإدارة الجمارك ضمان التحصيلات الجبائية والضرائب المستحقة كما هو منصوص عليه في قانون الجمارك فان الحرص على حماية الحقوق الجبائية يستلزم الصرامة في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بدفع المتعاملين مع إدارة الجمارك لقيمة الحقوق والرسوم الجمركية والضرائب المستحقة وهذا ما سنوضحه ونميز بين حالتين، سنذكرهما في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: التحصيل الجبري عند تقديم التصريح المفصل

"في هذه الحالة فان إدارة الجمارك لديها سند تنفيذي ضد المخالف، وهو الوثيقة المتمثلة في التصريح الجمركي المفصل الذي به قيمة الحقوق والرسوم الجمركية وجميع الضرائب الأخرى الواجب دفعها (كالرسم على القيمة المضافة)، من اجل جمركية البضاعة بصفة قانونية وتداولها في الإقليم الجمركي بكل حرية، ومن اجل تحصيل قيمة هذه الضرائب الجبائية المستحقة فان إدارة الجمارك وبالضبط مصلحة مكتب المنازعات المتواجد على مستوى قباضة الجمارك المختصة إقليميا تقوم بتطبيق احكام التشريع الجمركي."[1]

حيث نصت المادة 262 من قانون الجمارك على ما يلي: [2]

"يمكن لقابضي الجمارك ان يصدروا الامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك، بمجرد اثبات ان مبلغا ما أصبح مستحقا إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك "

إن مجمل القول من المادة اعلاه انه يرخص القانون اللجوء الى الاكراه الجمركي قصد تحقيق الجباية الجمركية بمختلف الوسائل الجمركية المخولة قانونا، ثم تأتي المادة 263 مباشرة بعد المادة 262 لكي توضح لنا ماهية السند التنفيذي.

"إذ نصت المادة صراحة على وجوب تضمن الامر بالإكراه الجمركي الذي يصدره قابض الجمارك، إشارة الى السند الذي يثبت الدين مع ما أمكن من الوثائق المكونة للملف لتكون دعوى إدارة الجمارك مبررة، كما حدد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، على انه يعتبر سند دين قابل للتنفيذ حسب مفهوم هذه المادة التصريحات الجمركية التي تمت تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها ولم يتم دفعها ويختلف الاكراه الجمركي

[1] نسيمة شداني، ناصري حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص848.
[2] المادة 262 من القانون رقم 07/79، مرجع سابق.

عن الاكراه البدني كون انه يصدر عن قابض الجمارك، على العكس تماما من الاكراه البدني الذي يكون وفق حكم او قرار قضائي وبعد تحرير الاكراه الجمركي وارفاقه بنسخة من السند الذي يثبت الدين ما أمكن من الوثائق، يوجه الملف لرئيس المحكمة المختصة إقليميا والواقع في دائرة اختصاصها مركز الجمارك الذي تم امامه تقديم التصريح المفصل، وفقا لأحكام المادة 274 من قانون الجمارك."[1]

"وبعد تبليغ الاكراه الجمركي للمخالف، يصبح بمثابة الحكم القضائي الواجب التطبيق، ولقابض الجمارك توجيه ملف الاكراه لخلية التبليغ والتحصيل لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبرية لتحصيل الحقوق التي تعتبر ملكا للخزينة العمومية، بما في ذلك الاكراه البدني وصولا الى مرحلة البث العام لإجبار المدين لدفع ما عليه".[2]

الفرع الثاني: التحصيل الجبري في حالة عدم تقديم التصريح المفصل

إن الآجال القانونية للإيداع مشار اليها في نص المادة 76 من قانون الجمارك حيث نصت على ما يلي:

"يجب ايداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض، في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع، او من تاريخ الوثيقة التي بموجبها الترخيص بتنقل البضائع."[3]

"وفي الحالة التي لا يتم فيها التصريح بالبضائع خلال الاجل القانوني بتقديم التصريح المفصل، فان هذه البضائع المستوردة توضع تلقائيا قيد الإيداع الجمركي." [4]

"وتحدد المدة القصوى لمكوث البضائع قيد الإيداع بشهرين كاملين، ابتداء من تاريخ تسجيل دخول البضائع قيد الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الجمارك، وفي حال عدم تقدم صاحب البضاعة أو

[1] نسيمة شداني، ناصري حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص848.

[2] شيروف نهى، **اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 9، عدد 25، 2015، ص239.

[3] المادة 76 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة 205 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

ممثله من اجل رفع البضاعة بانقضاء مدة الإيداع فإنها تصبح ملكا للخزينة العمومية، ويمكن مباشرة إجراءات بيعها بالمزاد العلني."[1]

وأول اجراء تقوم به إدارة الجمارك هو معاينة البضائع بحضور محضر قضائي طبقا لما تمليه المادة 208 حيث نصت على ما يلي:

"يمكن أعوان الجمارك ان يفحصوا البضائع التي تحتويها الطرود عند وضعها تحت نظام الإيداع، ويجب ان يتم هذا الفحص بحضور مالك البضائع او بحضور المرسل اليه، او في غياب ذلك بحضور محضر قضائي يعين ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون." [2]

"وإذا كانت البضاعة تستلزم تحاليل خاصة للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك كالمواد الصيدلانية، او المواد الغذائية، فانه يتم تعيين خبير مختص ليتم التصرف في البضاعة وفق النتائج المتوصل اليها في الخبرة، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تتم عملية برمجة البضائع للبيع في المزاد العلني ليتم تحصيل قيمة الحقوق والرسوم المستحقة من ثمن بيعها، وتوجه مباشرة لحساب الخزينة العمومية." [3]

الفرع الثالث: التحصيل الجبري عن طريق المتابعة القضائية

تعتبر المتابعة القضائية السبيل الوحيد المتاح في حال عدم إمكانية اجراء المصالحة، حيث نصت المادة 259 من قانون الجمارك على ما يلي:[4]

- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.
- تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.

---

[1]– نسيمة شداني ناصري حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 848.

[2]–المادة 208 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[3] نسيمة شداني، ناصري حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 849.

[4]–المادة 259 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، نفس المرجع.

نستنتج من المادة اعلاه ان إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتشمل مباشرة المتابعة القضائية تحريك الدعويين العمومية والجبائية امام الهيئة القضائية المختصة، ومتابعتها لغاية صدور حكم او قرار قضائي لصالح إدارة الجمارك.

"إن هذا يقضي في منطوقه بالزام المخالف بدفع ما عليه من غرامات جبائية، لأن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي ما يستوجب المتابعة، و من اجل تنفيذ الاحكام القضائية هناك وسائل قانونية وإجرائية ممنوحة لإدارة الجمارك لغرض تحصيل الغرامات المستحقة، وهو ما يصطلح عليه بوسائل التحصيل الجبري او التحصيل عن طريق الاكراه، وتأتي هذه المرحلة بعد ثبوت الدين تبعا للنطق القضائي بمبالغ الغرامات الجبائية في الاحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة وفق ما ينص عليه قانون الجمارك."[1]

ومن بين الوسائل الممكن اتخاذها التالي:

أولا: التحصيل عن طريق التنفيذ على الأموال المنقولة والعقارية للمدين

"لتنفيذ هذه الخطوة لا بد من معرفة ما للمدين من ممتلكات سواء عقارات او منقولات، وهذا عن طريق التحري حول ملاءة المدين من اجل التحقق من الذمة المالية للمدين، تلجأ إدارة الجمارك الى هيئات إدارية أخرى كمصالح الضرائب، مديرية أملاك الدولة ومديرية الحفظ والعقار وتباشر بعدها بإجراءات الحجز على الممتلكات العقارية او المنقولة لغاية سداد الدين." [2]

ثانيا: التحصيل عن طريق الاكراه البدني

"تقوم خلية التبليغ والتحصيل بعدة إجراءات للوصول الى الاكراه البدني تبدا بالتبليغ اذ لا تباشر هذه الأخيرة تنفيذ الاحكام الا بعد تبليغ المخالف ليكون على علم بصفة رسمية، بعد تبليغ السند التنفيذي يحرر الامر بالدفع من طرف قابض الجمارك ويشار فيه الى الحكم والقرار الذي ورد في منطوق مبلغ الغرامة، وفي حالة عدم الامتثال للأمر بالدفع خلال عشرة أيام من التبليغ تقوم خلية التبليغ والتحصيل بتحرير الامر

[1] مانع سلمى زواوي عباس، **خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، دراسات اقتصادية، العدد الاقتصادي 34-01-2009، الجزائر، ص228.

[2] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس، د ط، 2017، الجزائر، ص333.

بالسجن، وفي حال عدم جدوى كل إجراءات الاكراه البدني فان لإدارة الجمارك تحرير اعلان بحث عام بخصوص الشخص المدين."[1]

يوجه اعلان البحث العام للمديرية العامة للجمارك وتحديدا لمديرية المنازعات، مرفقا بكل الوثائق اللازمة المكونة لملف موضوع.

"وترفق هذه الوثيقة بالسند التنفيذي ومحضر تبليغه، الامر بالدفع، ومحضر تبليغه الامر بالسجن، ومحضر تبليغه طلب تنفيذ الامر بالسجن، وفق كشف ارسال للمديرية العامة للجمارك، ليتم بعدها نشر البحث العام على كافة التراب الوطني سعيا للقبض على المخالف أينما تواجد، وعند القبض عليه يعرض عليه تسديد مبلغ الغرامة المستحقة مقابل أطلاق سراحه لأن الهدف هو التحصيل الجبائي لحقوق الخزينة العمومية، وفي حالة رفضه تسديد قيمة الغرامات المستحقة جراء الجريمة الجمركية المرتكبة يتم اقتياده للمؤسسة العقابية مباشرة."[2]

"وفي حالة القبض على المدين وقيامه بدفع ما عليه من غرامات جمركية، فان قابض الجمارك ملزم بإرسال اشعار بتوقيف البحث العام مرفقا بنسخة من وصل الدفع للمديرية العامة للجمارك، والتي تتولى بدورها اصدار توقيف البحث العام ضد المدين[3]".

على ضوء ما تم استعراضه، يظهر جليا ان المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لوسائل التحصيل ليسمح لإدارة الجمارك بتحصيل سريع وفعال لحقوقها.

[1]– نسيمة شداني، ناصري حمودي، خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 854.

[2] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، مرجع سابق، ص 12.

[3] تقرير بعنوان، **تطوير الأداء الجمركي واتفاقية منظمة التجارة العالمية**، اعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، د ط، 2006، ص152.

الفصل الثاني:

الوظيفة الاقتصادية للجباية الجمركية

تهدف الجباية الجمركية إلى تعزيز تنمية بعض الأنشطة الاقتصادية (الصادرات) وتقوية القدرة التنافسية للشركات في الأسواق الخارجية بفضل المزايا التي توفرها على المستويين المالي والاقتصادي.

وتكمن أهميتها على الصعيد المالي في تحصيل الحقوق والرسوم أو الإعفاء منها أو سدادها، وعلى الصعيد الاقتصادي استيراد مستلزمات الإنتاج بأقل التكاليف، وتحسين القدرة التنافسية من خلال خفض تكاليف الإنتاج، تشجيع بعض الأنشطة الصناعية وخاصة المتعلقة بالتصدير، تسهيل التبادلات الدولية.

المبحث الأول: دور الجباية الجمركية في ترقية الاستثمار

يمكن استخدام الجباية الجمركية لتنظيم قطاعات الاستيراد والصادرات وحماية الصناعات المحلية من المنافسة الأجنبية غير العادلة. يمكن توجيه الإحصائيات الجمركية لفحص ممارسات الصادرات والاستيرادات، مما يضمن احترام البلدان للاتفاقيات التجارية الدولية والقوانين المتعلقة بصحة وسلامة المستهلكين.[1]

وبهذه الطريقة، فإنه يمكن تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي وتعزيز التجارة الدولية بشكل عام. وبالتالي، يتم تحقيق الأهداف المشتركة للحكومات والشركات والأفراد.

المطلب الأول: الجباية الجمركية في إطار قوانين المالية

تخضع الجباية الجمركية لإطار قوانين المالية في معظم الدول، وتعتبر واحدة من أهم مصادر الدخل للدولة. وتتمثل أهداف هذه الجباية في تحقيق الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة وتمويل المشاريع الحكومية، إضافة إلى حماية الصناعات المحلية وتشجيع الاستثمار.

الفرع الأول: الجباية الجمركية وعلاقتها بالمالية

اعتمادا على الأنظمة الاقتصادية والتجارية لمختلف البلدان، تستخدم الدول تقنيات مختلفة للتحصيل الجمركي مثل الرسوم الجمركية على البضائع التي تدخل أو تغادر البلاد، والضرائب الجمركية على

[1] محمد حمو ومنور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص26.

الأصناف المستوردة، وضرائب القيمة المضافة على القيمة المضافة للسلع المستوردة، كلها طرق لزيادة هذه الإيرادات.

الفرع الثاني: أهم التدابير الجبائية الخاصة بدعم الاستثمار

يضمن قانون المالية لسنة 2023 مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى دعم وتشجيع الاستثمار وتخفيف العبء الضريبي ودعم النشاط الاقتصادي:

- استحداث نظام خاص بالمهن غير التجارية للمسمى نظام مبسط للمهن غير التجارية، حيث يخضع أصحاب المهن الحرة للضريبة على الدخل الإجمالي وكذا الرسم على القيمة المضافة بدل الضريبة الجزافية الوحيدة سابقا؛[1]
- جاء في المادة 282 مكرر 1 بموجب المادة 73 من قانون المالية 2023 تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية والتي لا تتجاوز رقم أعمالها السنوي 8.000.000 مليون دينار ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي؛
- مراجعة السلم التصاعدي للضريبة على الدخل؛
- إنشاء معدل مخفض على أرباح الشركات للأرباح للمعاد استثمارها (المادة 44 من قانون المالية 2023)، مخفض بنسبة 10% خاص بشركات الإنتاج إذا قامت بإعادة استثمار الأرباح المحققة أو شراء معدات متعلقة بالنشاط الممارس مساهمة بنسبة 90% من شركة أخرى.
- الرسم على النشاط المهني قدم قانون المالية 2023 تخفيضا كبيرا من حيث الرسم على النشاط المهني الذي يطبق على رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص والشركات ومن أجل تحقيق الضريبة الملقاة على عاتق المؤسسة، ويستحق هذا الرسم بمعدلات (1%، 2%، 3%)، ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية الملقاة على عاتق المؤسسات.[2]

[1] **القانون رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021، ص13.

[2] مشروع قانون المالية 2023.

لقد تضمن قانون المالية 2023 جملة من الإجراءات والتعديلات التي مست الجانب الاقتصادي من خلال استحداث جملة من المواد القانونية التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الثاني: الجباية الجمركية في إطار القانون الاقتصادي

تعد الجباية الجمركية أحد أهم مصادر الإيرادات لدول العالم، وهي تشير إلى الحقوق والرسوم الجمركية التي يتم تطبيقها على البضائع التي تم استيرادها أو تصديرها من البلدان. وتهدف الجباية الجمركية إلى حماية الصناعات المحلية وتشجيع الإنتاج الداخلي والتحكم في التجارة الخارجية وتنظيم السوق المحلية.[1]

ويتم تحصيل الجباية الجمركية عند نقاط الدخول الرسمية إلى البلد، ويتم استخدام الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق القوانين والقواعد الرسمية لجمارك الدولة. وتستخدم التقنيات الحديثة مثل الحاسوب والتعريف الآلي لخفض وقت الفحص وتسهيل عملية التجارة والتبادل التجاري.[2]

الفرع الأول: الجباية الجمركية في إطار قانون الاستثمار

يعد قانون الاستثمار هو الإطار القانوني الذي يهدف إلى توفير حوافز للمستثمرين وخلق بيئة استثمارية ملائمة في الدولة. ويشمل قانون الاستثمار العديد من الإجراءات والمميزات المصممة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمحلية.

أولا: الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار 93-12[3]، إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 03-01[4] المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها القانون 93-12 حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض.

---

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص46.

[2] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص66.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

[4] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

1. التحفيزات الجبائية المتعلقة بالأمر 03-01 المعدل والمتمم:

جاء هذا الأمر بهدف "تشجيع الاستثمار من خلال الكم الهائل من التحفيزات الجبائية والجمركية، وتم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، كما أقر مبدأ حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي من طرف المستثمر الأجنبي في حال وجود نزاع".[1]

مضمون هذا القانون "تحولت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به؛
- يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم".[2]

كما نصت المادة (18) من نفس القانون على "أنه ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة. ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات. تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عن طريق التنظيم، كما يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل المركزية على المستوى المحلي، ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم".[3]

---

[1] **الأمر رقم 03-01** المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 26 من **القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار**، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في: 2016/08/03.

[3] المادة 06، 22، 18 من الأمر 03-01، مرجع سابق.

2. التحفيزات الجبائية المتعلقة بقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

وتجدر الإشارة إلى أنه في جويلية 2006 تم إصدار الأمر 06-08[1] المتعلق بتطوير الاستثمار، يهدف إلى "تعديل وإتمام بعض أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف إلى تقديم الفائدة للاقتصاد الوطني وتتنوع حسب تمركز وطبيعة الاستثمار، وكذلك امتيازات إضافية للمناطق التي تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار وفي هذا السياق تم إنشاء هيكلة جديدة للتحفيزات الجبائية في 3 مستويات وهذا بموجب القانون رقم 16-09[2] وهي كالآتي:

أ. **المستوى الأول:** ويتعلق بالأحكام المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

ب. **المستوى الثاني:** يتعلق بالأحكام الخاصة ذات الطابع القطاعي لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشأة لمناصب الشغل

حيث تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول، كما ترفع مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.[3]

ج. **المستوى الثالث:** المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، حيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار".

---

[1] **الأمر رقم 06-08**، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

[2] **القانون 16-09**، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 3 غشت 2016.

[3] المادة 15 من القانون 16-09، مرجع سابق.

ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

هي هيئة عمومية أنشأت بموجب الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 24 يونيو 1996، مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على إنشاء المؤسسات هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من 19 إلى 35 سنة والحامل لأفكار ومشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات.[1]

- **الإعفاءات الجبائية:**

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار ولكن تم إلغاء هذا الإعفاء ضمن التعليمة 172 الصادرة في 8 مارس 2016 عن مديرية الضرائب.
- تطبيق معدل مخفض للحق الجمركي بـ 5% فقط للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.[2]

الفرع الثاني: الجباية الجمركية في إطار قانون الصفقات

إن الاتفاقيات التجارية والتعريفية الثنائية أو المتعددة تنص على الإعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية للبضائع المستوردة والتي أصلها من الدول الأعضاء، ولقد عقدت الجزائر بعض الاتفاقيات في هذا المجال من أجل المشاركة في بعض المفاوضات الاقتصادية والتجارية بين الدول الراغبة في الدخول معها في علاقات شراكة، كما أبرمت اتفاقيات أخرى تتضمن الإعفاء عن بعض البضائع غير التجارية.

أولا: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع التجاري

تتعلق بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر.

1. الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

أ. **الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول الإتحاد المغاربي:** تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-83 بتاريخ 29 جانفي 1992 والتي تم توقيعها في 9 و10 مارس 1991 بمدينة رأس لانوف بليبيا، حيث شاركت فيها كل من الجزائر تونس المغرب موريتانيا، وانطلاقا من هذه

[1] **المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997** والمتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

المعاهدة التي تهدف إلى تحقيق حرية للنقل الأشخاص وانتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال فيما بينها وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذ برنامج عمله وتنص هذه الاتفاقية على ما يلي:

- "إعفاء البضائع المتبادلة ذات المنشأ والمصدر المحليين المتبادلة مباشرة فيما بينها من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على الاستيراد باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي في كل دولة من دول الإتحاد المغاربي ... الخ".

وتشمل هذه القيود بوجه خاص القيود الكمية والقيمة والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد[1].

ب. اتفاقية تسيير وتنمية التبادل التجاري الحر بين الدول العربية:

تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 الصادر بتاريخ 3 غشت 2004 والتي تم توقيعها في تونس بتاريخ 27 فيفري 1981، شاركت فيها الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر، سوريا، الأردن، قطر، البحرين، السودان، عمان، الكويت، فلسطين، لبنان، اليمن، العراق، الإمارات).

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى ما يلي:

- تحرير عمليات التبادل التجاري بين الدول العربية من كافة القيود والرسوم المفروضة عليها من خلال عدة أسس نصت عليها مواد هذا المرسوم.
- كما تعفى السلع العربية من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد.[2]

2. الاتفاقيات الثنائية:

تعرف الاتفاقيات الثنائية على أنها عقد بين دولتين يهدف إلى تنظيم التبادل التجاري وتشجيعه، بحيث يؤدي إلى توازن في الموازين التجارية لكل منهما، كما يحدد أنواع السلع الممكن تبادلها بين الدولتين طرفي العقد.[3]

---

[1] **المرسوم الرئاسي رقم 92-83، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي،** المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة ب 4 مارس 1992.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المتعلق بالتصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل بين الدول العربية،** المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر ب 8 غشت 2004.

[3] جاسم محمد، **التجارة الدولية،** الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2013، ص40.

والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر تتمثل أساسا في اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، اتفاق الشراكة الجزائرية التونسية، الموريتانية، الأردنية.

أ. الامتيازات الممنوحة بموجب اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي:

يعتبر الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر، مما جعله يحتل موقعا هاما ضمن الساحة الاقتصادية التجارية الجزائرية وهذا ما أدى إلى تأسيس هذه الشراكة، وتمت الموافقة عليها بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أبريل 2005، أما التصديق فكان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، حيث تضمن الباب الثاني منه حرية تنقل السلع والذي نص على إقامة بالتدريج منطقة للتبادل الحر، وذلك في فترة انتقالية أولى قدرها إثني عشر سنة على الأكثر إبتداءا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ (1 سبتمبر 2005).[1]

ب. الاتفاقية التجارية والجمركية الجزائرية التونسية:

إن الجزائر وتونس رغبة منهما في تحقيق التنمية المستمرة للعلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي بينهما على أساس المعامل بالمثل والمصلحة المشتركة، قاما بالمصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين البلدين الموقعة بمدينة تونس في 9 جانفي 1981.

ولقد تضمنت "الإعفاء من الحقوق الجمركية المطبقة عند الاستيراد على المنتجات المدرجة بالقائمتين (أ) و (ب)" من المرسوم الرئاسي رقم 81-300 المؤرخ بـ 7 نوفمبر 1981.[2]

بعدها تمت المصادقة على البروتوكول اتفاق إضافي لهذه الاتفاقية يذكر في مادته الأولى أنه "سيعفي كل من الطرفين المتعاقدين كل المنتجات والبضائع، ذات المنشأ والمصدر الجزائري أو التونسي المتبادلة مباشرة فيما بينهما من الرسوم الجمركية، والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة عند الاستيراد باستثناء تلك التي تفرض على الإنتاج المحلي في كلا البلدين"[3].

---

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص180.

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 81-300المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين الجزائر وتونس**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 10 نوفمبر 1981.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 62-106 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجزائر وتونس**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة ب 11 مارس 1992.

ج. اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن:

حسب المادة 03 من هذا المرسوم "**يتعهد الطرفان بإعفاء المنتجات ذات المنشأ الجزائري والأردني والمتبادلة مباشرة بينهما، من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية التي تفرض على المنتجات المستوردة دون الوطنية**" حيث تستثنى من هذه الإعفاءات السلع الواردة في القائمة المرفقة، وتعفي المنتجات المذكورة أعلاه من "**كافة القيود غير الجمركية ماعدا تلك التي تطبق لصيانة الأخلاق والأمن والنظام العام وصحة الأشخاص وحماية البيئة والتراث الوطني**"، بشرط أن تخضع السلع المتبادلة بينهما لرخص الاستيراد وشهادة المنشأ، وأن يكون المعدل الأدنى للمنشأ 40%.[1]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع غير التجاري

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات والتي تأسست من أجل إعفاء بعض البضائع غير التجارية والتي تتمثل في:

1. اتفاقية المقر بين الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تمت المصادقة على اتفاق المقر بين حكومة الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المؤرخ في 25 مارس 2003 والموقع في الجزائر بتاريخ 14 غشت 2002.

وقد اتفقتا على ما يأتي: (فيما يخص الإعفاء من الحقوق الجمركية).

2. الاتفاقية الدولية حول الامتيازات وحصانة المؤسسات المتخصصة:

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 وبتاريخ 13 فبراير 1946 اتخذت قرار يقضي بتوحيد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة وشتى الوكالات المتخصصة المنظمة وأهمها: منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الصحة العالمية وأي وكالة أخرى تكون مرتبطة بالأمم المتحدة وفقا للمادتين 57 و63 من الميثاق.

[1] **المرسوم الرئاسي رقم 98-252 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة ب 9 غشت 1998.

المطلب الثالث: تحليل أثر الجباية الجمركية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2020

لا يمكن للذكاء الاصطناعي أو لأي شخص آخر تحليل أثر الجباية الجمركية في الجزائر على مدى 20 عاما، لأنه يتطلب دراسة وتحليل معمق للبيانات والعوامل الاقتصادية والسياسية المتعددة التي تؤثر على صحة الاقتصاد الجزائري والتجارة الخارجية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الموضوع يتطلب دراسة متخصصة في الاقتصاد والتجارة والمالية. لذلك، يجب على المهتمين بالتحليل الاقتصادي والمالي في الجزائر التوجه إلى المصادر المتخصصة والمؤسسات الاقتصادية للحصول على تحليلات ومعلومات مستقرة وموثوقة.

الفرع الأول: السياسات الاقتصادية الجديدة المتكيف معها جبائيا في الفترة (2000-2010)

أولا: تطوير أساليب وتقنيات التمويل

من بين أهم السياسات الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الجزائر هي سياسة تنويع أساليب التمويل للمؤسسات التي تكون بنيتها المالية ضعيفة، وفي هذا الصدد عمل للمشرع الجبائي على منح مزايا جبائية متنوعة لبعض أساليب التمويل الجديدة خصوصا شركات رأسمال المخاطرة، والقرض الايجاري.

1. شركات رأس مال المخاطرة:

في الجزائر تم انشاء شركة (**SOFINANCE**) في 2000/04/15 بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأسمال قدره 05 مليار دج، من مهام الشركة المساهمة في انشاء مؤسسات جديدة في أي طار الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تم إنشاء شركة (**FINALEP**) تحت شكل مؤسسة مالية سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي الجزائري، وبنك التنمية المحلية، والوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون كان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية.[1]

[1] روينة عبد السميع، "**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2006، ص165.

2. القرض الإيجاري (credit bay)

القرض الايجاري هو التزام تعاقدي، بحيث يدفع المستأجر الأقساط الإيجارية للمؤجر، وبالمقابل يتحصل على حق الانتفاع من الأصل موضوع العقد، حيث أن المؤجر يحافظ على الملكية القانونية للأصل مقابل الانتفاع للمستأجر.[1]

تسمح تقنية القرض الإيجاري بتمويل الاستثمارات الإنتاجية عن طريق الانتفاع بالتجهيزات من دون تقديم أي مبلغ، فهو عبارة عن تغطية شاملة للاستثمار للمشروعات غير قادرة على التمويل الذاتي أو الحصول على التمويل المصرفي.

ثانيا: دعم وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة

استهدفت السياسات الاقتصادية الجديدة إعطاء الدعم الضروري واللازم للشركات الصغيرة والمتوسطة، فإضافة إلى المزايا الجبائية المتنوعة لمثل هذه الشركات والهادفة بالأساس إلى تخفيف الضغط الضريبي عليها، عملت السلطات العمومية على إعطاء الدعم المالي سواء من خلال تطوير أساليب التمويل لهذه الشركات، أو تقديم الدعم المالي لها على النحو التالي:[2]

- إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تغطية الفروض الاستثمارية التي تمنحها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إنشاءه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/20 يهدف بالأساس إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون رقم 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء صندوق ضمان قروض استمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشأ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/04/19 برأسمال يقدر ب 30 مليار دج وهو عبارة عن شركة ذات أسهم، بدأ نشاطه الفعلي سنة 2006 يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان 250 مليون دج (قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

---

[1] بلمقدم مصطفى، "**التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**"، المؤتمر العلمي الرابه الريادة والابداع، جامعة أبي بكر تلمسان، الجزائر، 2005، ص144.

[2] روينة عبد السميع، مرجع سابق، ص123.

- إنشاء صناديق الاستثمار على مستوى الولايات تساهم في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المادة 101 من قانون المالية التكميلي 2009).
- إنشاء الصندوق الوطني للاستثمار الذي زود برأسمال يقدر ب 150 مليار دج لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إقرار تمويل على المدى الطويل تضعه الخزينة في متناول البنوك لفائدة للمؤسسات، على أن يكون المخصص الأول بقيمة 100 مليار دج.
- تطوير صيغة القرض الإيجاري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: تطوير وترقية الاستثمار

ضمن التحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر تم تبني سياسات اقتصادية منفتحة على الاستثمار الخاص، من منطلق القناعة التي ترسخت في أن تنويع الاقتصاد الجزائري يمر حتما عبر تفعيل وتطوير الاستثمار، وانطلاقا من هذا التصور نم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ترقية الاستثمار الخاص يمكن ذكر بعضها فيما يلي: [1]

- منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار المشروع بحيث لا يتجاوز:
  - ✓ 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار اذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليون 02 دج
  - ✓ 20% من الكلمة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاور مليوني 02 دج وتقل أو تساوي 05 ملايين دج
- منح قروض بدون فوائد تصل إلى سنة 22 % عندما تنجز الاستثمارات في مناطق خاصة أو ولايات الجنوب والهضاب العليا
- منح قرض بنكي لا يتجاوز نسبة 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار
- قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للفروض الاستثمارية.

[1] بلمقدم مصطفى، مرجع سابق، ص153.

رابعا: ترقية الشغل

حاز التشغيل حيزا هاما من اهتمام السلطات العمومية، فتم توفير مجموعة من الهياكل لترقية وتدعيم العمالة في الجزائر، من أجل القضاء على ظاهرة البطالة التي بلغت مستويات قياسية، ولعل أهم الهيئات التي تم تأسيسها:

1. الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

يتم فيها منح قروض بدون فوائد من قبل صندوق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في حدود:

- 25% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها (02) مليون دج.
- 20% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها 10 مليون دج.

تخفض نسب الفوائد على القروض الممنوحة من قبل البنوك التي حددت ب (60%، 80%، 95%) حسب طبيعة النشاط والمنطقة الجغرافية التي يتواجد فيها.

2. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (30 سنة- 50 سنة):

يتم فيها منح قروض بدون فوائد من قبل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في حدود:

- 25 % الاستثمارات التي لا تتجاوز 05 ملايين دج.
- 20% الاستمارات التي لا تتجاوز 10 ملايين دج.
- 22% الاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة والجنوب الكبير ومناطق الهضاب العليا.

3. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- منح قروض بدون فوائد بنسبة 25% من الكلفة الإجمالية للنشاط، إذا كان مبلغ الاستثمار يتراوح ما بين (100.000 دج و400.000 دج)
- منح قرض بدون فوائد لشراء مواد أولية بنسبة 25% من الكلفة الاجمالية التي ينبغي ألا تتجاوز 30.000دج
- تخفيض نسبة الفائدة بنسبة 70% من الكلفة الإجمالية للنشاط الذي يتراوح تمويله بين (100.000 دج و400.000 دج).

خامسا: تنمية الصادرات خارج المحروقات

تعد تنمية الصادرات خارج المحروقات إحدى أهم الركائز الأساسية للسياسات الاقتصادية الجديدة التي اعتمدتها الجزائر من أجل تحقيق تنويع الاقتصاد الجزائري الذي تهيمن عليه صادرات المحروقات بنسبة 97%، لقد توصلت العديد من الدراسات أن النمو السريع للصادرات يعجل بالنمو الاقتصادي ويحقق التنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار في ظل قانون المالية التكميلي 2023

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2023 على مراجعة فاعلة 51/49 قصد السماح للاستثمار الأجنبي بممارسة كل نشاط منتج للسلع والخدمات دون الالتزام بالشراكة مع الطرف الحلي باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات والأنشطة وتلك التي تكتسي الطابع الاستراتيجي الآتي ذكرها:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية؛
- المنبع القطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات وكذا استغلال سمة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية والسائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية؛

المبحث الثاني: الأثر المباشر للجباية الجمركية على الاقتصاد الوطني

من الجدير بالذكر أنه في بعض الأحيان، يمكن أن تؤدي الجباية الجمركية إلى نتائج عكسية على الاقتصاد الوطني، مثل زيادة التهرب الجمركي أو الاتجار غير الشرعي، ولذلك فإنه من المهم توضيح أهمية فرض الجباية الجمركية وتحقيق التوازن المناسب بين الفوائد والتكاليف.

المطلب الأول: أثر الجباية الجمركية على المنتجين والمستهلكين

إن تأسيس حق جمركي يغير إعادة توزيع الدخل وإذا تقسيم الفائض، وهي تقدم إيرادات جبائية إضافية للدولة، وترفع من أرباح المنتجين إلا أنها سوف تؤدي إلى تخفيض الرفاه للمستهلكين. من أجل تقييم تأثير تأسيس حق جمركي لهذا البلد نتيجة الاستيراد فإننا سوف نقوم بقياس تغير الفوائض.

[1] يوسف بومدين، "**تأهيل المنتوجات التصديرية في إطار تسيير الجودة الشاملة**"، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص122.

الفرع الأول: أثر الجباية الجمركية على المنتجين

تؤثر الجباية الجمركية على المنتجين عندما يصدرون المنتجات إلى الخارج أو يستوردون مواد خام من الخارج. فعندما يدفعون الجمارك على المنتجات التي يصدرونها، يتحملون تكاليف إضافية وهذا يقلل من ربحيتهم وقد يؤدي أحيانا إلى خفض الأسعار والتقليل من نطاق العمل المتاح لهم في الأسواق الدولية.

وعندما يدفعون الجمارك على المواد الخام التي يستوردونها، سيزيد سعر التكلفة الإجمالية للإنتاج ولذلك سيزيد سعر البيع للمنتجات. وبالتالي، هذا سيؤثر على قدرتهم على التنافسية في الأسواق المحلية والدولية، وقد يؤدي إلى انخفاض المبيعات وتقليل الأرباح.

الفرع الثاني: أثر الجباية الجمركية على المستهلكين

تؤثر الجباية الجمركية على المستهلكين بزيادة سعر المنتجات المستوردة. ويعود ذلك إلى أن الجباية الجمركية تمثل ضريبة تفرض على المنتجات المستوردة عندما تدخل البلد، وتزيد من تكلفة المنتجات، مما يترتب عليه زيادة سعرها في السوق.

- **فائض المستهلك:**

إن فائض المستهلك بالنسبة لأحد السلع إنما يقاس بمساحة المثلث الذي تتحدد رأسه بأقصى سعر يمكن أن يصل إليه سعر السلعة، وعندها تصبح الكمية المطلوبة مساوية للصفر، وهي نقطة تقاطع منحنى الطلب مع المحور الرأسي للسعر وقاعدته التي تتحدد وفقا للسعر السائد في السوق.[1]

المطلب الثاني: أثر الجباية الجمركية على الدخل الوطني القومي

تعد الجباية الجمركية أحد المصادر الرئيسية للحكومات في كثير من الدول. ويمكن للجباية الجمركية أن تؤثر بشكل مباشر على الدخل القومي الوطني من خلال جمع الإيرادات المتوسطة من التجارة الدولية.

عند فرض الجباية الجمركية على شحنات الواردات، يتم جمع أموال من المستوردين. تستخدم الحكومات هذه الأموال لتنفيذ برامج ومشاريع قومية مثل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية. وبالتالي، فإن الجمارك والرسوم الجمركية يمكن أن تساعد في تمويل النمو الاقتصادي وزيادة الدخل القومي الوطني.[2]

[1] محمد سيد عابد، مرجع سابق، ص225.

[2] زايد مراد، مرجع سابق، ص12.

من الواضح أن تأثير الجباية الجمركية على الدخل القومي يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك مستوى التجارة الدولية والقرارات السياسية التي تتخذها الحكومة.

المطلب الثالث: أثر الجباية الجمركية على الصادرات والواردات في الجزائر

يتأثر تكوين صادرات أي دولة بشدة بمقاييس موادها الخام، وبالتالي فإن الهيدروكربونات تمثل جميع صادرات الجزائر. يتم تنظيم الواردات من الجزائر إلى فئات من السلع الأساسية. يعرف الفرق بين القيمة النقدية للمخرجات المصدرة والمستوردة خلال فترة زمنية محددة باسم الميزان التجاري أو صافي الصادرات.

الفرع الأول: تحليل تطور حجم الصادرات الجزائرية

نلاحظ من خلال (المنحنى رقم 01) أن الصادرات الجزائرية تعرف تذبذبا وذلك راجع إلى هيمنة القطاع الوحيد وهو قطاع المحروقات، ومع تدهور أسعار البترول منتصف 2014 انخفضت قيمة الصادرات الجزائرية من حوالي 60.061 مليار دولار أمريكي إلى حوالي 34.668 مليار دولار أمريكي سنة 2015، أي بنسبة 45% وهي نسبة كبيرة أثرت على وضعية الميزان التجاري في تلك الفترة[1]، وقد استمر هذا التراجع سنة 2016 وبسبب عودة أسعار النفط للارتفاع نظرا لزيادة الطلب العالمي على الطاقة سرعان ما ارتفعت قيمة الصادرات سنتين على التوالي 2017 و 2018 لتعود تدريجيا للانخفاض وهذا نتيجة تبعات أزمة كورونا رغم ارتفاع أسعار النفط العالمية.

باستثناء سنة 2020 حيث انخفضت إلى 90,62%، ويتوقع ارتفاع الصادرات غير النفطية وهذا راجع لارتفاع أسعار النفط العالمية.

أما بخصوص الصادرات غير النفطية تتميز بعدم الاستقرار، ولا تمثل إلا قيمة هامشية من مجموع الصادرات كالمواد نصف مصنعة، بلغت قيمة الصادرات لسنة 2014 بـ 2.35 مليار دولار أمريكي فتعد أفضل فترة لها رغم انخفاض أسعار النفط العالمية، مما نستنتج أن الصادرات غير النفطية تعتمد بشكل كلي على عوائد الصناعة التحويلية التجهيزات الصناعية سجلت منحنى تصاعدي مما يتضح أن هنالك وتيرة نمو عالية في صادرتها.

وانطلاقا من الجدول أعلاه نورد المنحنى البياني التالي:

[1] من إعداد الطالبة وتحليلها.

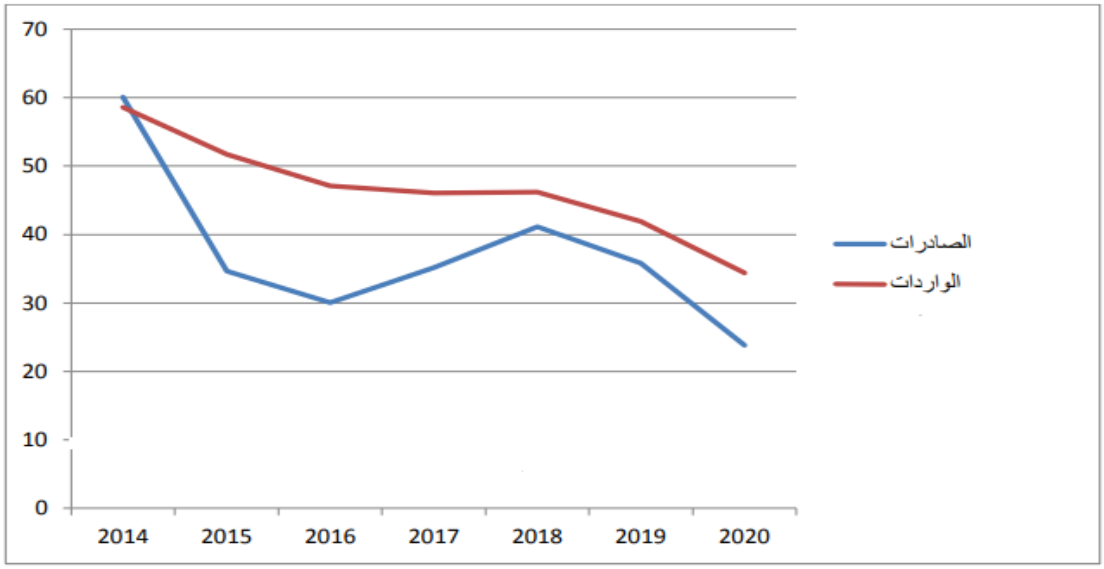

الشكل رقم 1: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة (2014-2021)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 02 باستخدام برنامج (Excel)

الفرع الثاني: تحليل تطور حجم الواردات الجزائرية

إن المتمعن في هيكل تطور الواردات الجزائرية خلال الفترة 2014-2021، وفق ما يوضحه الجدول رقم (01) يسجل معدلات قياسية مرتفعة للواردات الجزائرية مقارنة بالصادرات، حيث سجلت واردات الجزائر لعام 2015 تراجعا قدر بـ 12.08% لتستقر عند 51.702 مليار دولار أمريكي مقارنة مع 58.580 مليار دولار امريكي في عام 2014، وهذا راجع أساسا إلى تراجع صادرات المحروقات لتواصل الواردات في انخفاضها سنتي 2016 و 2017 بسبب الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الوطني جراء تداعيات الصدمة النفطية بعدها سجل ارتفاع طفيف وهذا جزاء الإجراءات التي تبنتها الدولة الجزائرية من أجل تقليص قيمة الواردات بواسطة جملة من الأدوات والإجراءات الجمركية التي تعمل على الحد من غزو المنتجات الأجنبية ودعم الإنتاج الوطني من جهة أخرى.

لكن سرعان ما سجلت قيمة الواردات خلال السنوات الأخيرة 2019، 2020، 2021 تراجعا لتستقر عند 15.2 مليار دولار أمريكي إثر تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية بسبب انكماش الطلب المنجز عن الإغلاق الاقتصادي.

يتضمن هذا الجزء معاملات الجزائر التي جرت مع العالم الخارجي خلال الفترة 2014-2021 المتعلقة بتجارتها في السلع.

الجدول رقم 01: تطور حجم الواردات والصادرات خلال الفترة 2014-2021

السنوات	الصادرات	الواردات
2014	60.061	58.580
2015	34.668	51.702
2016	30.026	47.089
2017	35.191	46.059
2018	41.168	46.197
2019	35.823	41.934
2020	23.796	34.391
2021	13.984	15.200

الوحدة: مليار دولار أمريكي.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: **المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات التابع للجمارك.**

الخاتمة

استجابة للانفتاح على الأسواق العالمية تسعى الجزائر لحماية اقتصادها الوطني من المنافسات الأجنبية، وهذا لبلوغ مستوى تنموي مرضي و اقتصاد تنافسي متنوع بتفعيل اليات التكامل الاقتصادي الإقليمي العربي والدولي، بما يضمن بناء اقتصاد وطني متنوع ومستقر ومستقل يضمن مصادر دخل متنوعة، يقلل فيه الاعتماد على عوائد استغلال الثروات الطبيعية وتخفض نسبها في الدخل، لتلعب سياسة الدولة الجبائية أدوارا معوضه وبديلة، وهذا لبلوغها الغرض المراد والذي يتمحور حول تحصيلها إيرادات ضريبية تمول خزينة الدولة، وتحمي اقتصادها الوطني، هذا الامر جعل من الدولة تلعب أدوارا تنموية وحمائية تمر لزوما عبر سن وانفاذ وتطوير التشريعات المناسبة التي تتيح أدوات تحفز الفاعلين الاقتصاديين المحليين والأجانب، وتفسح المجال للعلاقات الاقتصادية المثمرة، وفي هذا المضمار فان نجاعة الجباية وكثافة المبادلات التجارية افرزتا توجها عاما لدى جل المعاملات الاقتصادية لتوظيف كل من الجباية والتدابير الجمركية، لأهداف معينة استجابة لمتطلبات التنمية، ولتحقيق الأثر المالي والاقتصادي.

وتندرج الجباية الجمركية ذات الابعاد الاقتصادية الى اهم ما تعتمد عليه الدولة في تحصيل الايرادات الجمركية، وهذا من خلال تنظيم احكام قانونية تشريعية جزائرية، من اجل احداث التأثيرات المالية والاقتصادية المرضية، التي استخلصنا على إثرها النتائج التالية:

1. تشكل الجباية الجمركية أهمية بالغة وهذا من خلال التحصيلات الجمركية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل الخزينة، حيث تعرف الجباية بانها وسيلة فعالة وضعت جبرا من قبل المشرع الجزائري وهذا لضمان تحصيل الحقوق والرسوم الضريبية.

تمتاز الجباية الجمركية بخصائص عديدة، بدءا من انها محمولة أي تقع على عاتق مالك البضاعة مستوردها او مصدرها او ناقلها او موكلها، وموحدة بمعنى انها تطبق وبصفة موحدة على كل أجزاء الإقليم الجمركي كقاعدة عامة، كذلك من بين خصائصها انها ثابتة وهذه الخاصية تعني ان التعريفة يجب ان يتم

تحصيلها طبقا لمعدلات محددة في المدونة التعريفية، واخر خاصية خلصنا لها انها عامة أي انها تفرض دون الاخذ بعين الاعتبار نوعية الأشخاص وحتى الدولة يسري عليها نفس الشيء.

كما أن للجباية الجمركية عدة أنواع نذكر منها الجباية النوعية، وهي الضرائب التي تفرض في شكل مبلغ ثابت مع العد او الوزن او نوع السلعة، من ثم الجباية القيمية والتي تفرض فيها الضرائب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع، وأخيرا الجباية المركبة وتتآلف من الرسوم النوعية والقيمية وذلك بغرض تعريض بعض التفاوت في الأنواع المختلفة للسلعة الواحدة.

2. ترتكز الجباية الجمركية على أسس ثلاثة وهي القيمة الجمركية، وتعني قيمة البضائع المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية القيمية للبضائع المستوردة، ثاني أساس هو المنشأ ويعتبر بلد منشأ بضاعة ما، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا او خضعت فيه الى عمليات تحويل جوهري، وأخيرا الصنف التعريفي ويقصد به الرمز الخاص بالبضاعة وهذا الأخير موجود في وثيقة قانونية رسمية تسمى التعريفة الجمركية، ويكمن مضمون الجباية في عدة عناصر، منها الحقوق والرسوم تعرف الحقوق الجمركية على انها ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات او واردات، ويمثل الرسم عامة في مبلغ النقود التي يدفعها الفرد الى الدولة او احدى الهيئات الأخرى العامة حيزا مقابل انتفاعه بخدمات معينة تؤديها له قصد النفع العام او النفع الخاص، من ثم الضرائب وتعرف على انها اقتطاع من ثروات الاخرين تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون تطبيق مقابل خاص، كذلك نذكر الاتاوات التي تعتبر دفع مبالغ مالية تفرضها الدولة وقد عرفها المشرع الجزائري بالتفصيل.

3. للجباية الجمركية خصوصية تتمثل في التسهيلات الممنوحة قانونيا، والصرامة المتمثلة في الصلاحيات الواسعة المخولة للمصالح الجمركية لغرض التحصيل الجمركي، الذي يعتبر من المهام الاستراتيجية التي تقوم بها إدارة الجمارك الجزائرية، حيث تسهر مصلحة القباضة على ضمان

تحصيل العائدات الجمركية بمختلف مصادرها، لأجل اثراء موارد الخزينة العمومية، سواء عن طريق التحصيل الودي او التحصيل الجبري ان استلزم الامر، حيث ان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية يتم في غالب الأحيان بطريقة ودية، بسعي من طرف المخالفين، وغير ذلك تتم تسويته وفقا للتشريع والتنظيم الجمركي، اما فيما يخص تحصيل الغرامات المستوجبة على المخالفين فقد تكون المصالحة سبيلا متاحا او المتابعة القضائية في حالة عدم ابداء المخالف لرغبته في حل للنزاع ودفع الغرامات المفروضة عليه، ولقد منح المشرع الجزائري في كلتا الحالتين صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك.

4. ان الجباية الجمركية تحفز الاستثمار المحلي والاجنبي وتعزز التجارة الدولية بشكل عام، وبالتالي يتم تحقيق الأهداف المشتركة للحكومات والشركات والافراد، وتخضع الجباية الجمركية لقوانين المالية في معظم الدول، وتعتبر واحدة من اهم مصادر الدخل للدولة، وقد تضمن قانون المالية اهم التدابير الجبائية الخاصة بدعم الاستثمار وتخفيف العبء الضريبي ودعم النشاط الاقتصادي، ونصت القوانين الاقتصادية على انه يجب ان تفرض الجباية الجمركية عادل ومتساو على جميع المنتجات المستوردة والمصدرة، ويتم تطبيق الجباية الجمركية بموجب الاتفاقيات الدولية، وفي بعض الأحيان يتم تخفيض الجباية الجمركية بموجب اتفاقيات التجارة الحرة بين الدول.

5. لا يمكن تحديد أثر الجباية الجمركية في الجزائر على مدى 20 عاما، لأنه يتطلب دراسة وتحليل معمق للبيانات والعوامل الاقتصادية والسياسية المتعددة التي تؤثر على صحة الاقتصاد الجزائري والتجارة الخارجية، فموضوع الجباية الجمركية يتطلب دراسة متخصصة في الاقتصاد والتجارة والمالية، لذلك يجب على المهتمين بالتحليل الاقتصادي والمالي في الجزائر التوجه الى المصادر المتخصصة والمؤسسات الاقتصادية للحصول على تحليلات ومعلومات مستقرة وموثوقة، لكن الامر الذي يمكننا تحديده هو ان الجباية الجمركية تكيفت مع السياسات الاقتصادية الجديدة في

وهذا من خلال تطوير أساليب وتقنيات التمويل، ومن خلال دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة وتطوير وترقية الاستثمار وترقية الشغل، كذلك من خلال تنمية الصادرات خارج المحروقات.

6. تؤدي الجباية الجمركية نتائج عكسية على الاقتصاد الوطني، وتؤثر على المنتجين والمستهلكين، لأنه عند تأسيس حق جمركي يغير إعادة توزيع الدخل وإذا تقسيم الفائض حيث انها تقدم إيرادات جبائية إضافية للدولة، وترفع من أرباح المنتجين الا انها سوف تؤدي الى تخفيض الوفاء للمستهلكين، كما ان الجباية الجمركية تؤثر على الدخل القومي بشكل مباشر وهذا من خلال جمع الإيرادات المتوسطة من التجارة الدولية، بمعنى انه عندما يتم جمع أموال المستوردين، تستخدم الدولة هذه الأموال لتنفيذ برامج ومشاريع قومية مثل البنية التحتية والخدمات الاجتماعية، وبالتالي فانه يمكن للجباية الجمركية ان تساعد في زيادة الدخل القومي الوطني، كما ان الجباية الجمركية تؤثر على الصادرات والواردات في الجزائر حيث قمنا في دراستنا هذه بإيضاح هذا الامر من خلال دراسة تحليلية، تضمنت اهم التطورات والتغيرات الاقتصادية.

في الأخير وقد أنهينا دراستنا، نحن نعلم بأن طرحنا هذا لا يقدم نظرة شاملة عن الموضوع، ليس لقصور الدراسة ولكن ذلك راجع الى إمكانية دراسة الموضوع على نطاق أوسع وبأبعاد مختلفة، فيما لا شك فيه توجد نقائص تحتويها الدراسة، وبعض النقاط تستدعي تعمق أكثر وتفصيلا أكبر، لذا نرجو ان تكون لدراستنا انطلاقة حسنة لمعالجة إشكاليات أخرى متعلقة بالموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

- **النصوص التشريعية:**

1. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
2. **الأمر رقم 06-08**، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
3. **القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار**، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في: 2016/08/03.
4. **القانون 16-09**، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 3 غشت 2016.
5. **قانون المالية 2004** المتضمن الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادرة في 29 ديسمبر 2003.
6. **قانون المالية لسنة 1997** والمتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
7. **القانون رقم 21-16** المؤرخ في 30 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021.
8. **القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك**، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 الجريدة الرسمية الصادرة في 19 فبراير 2017 عدد 11.
9. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
10. مشروع قانون المالية 2023.

- **المراسيم الرئاسية:**

11. المرسوم الرئاسي رقم 03-141 المتعلق بالمصادقة على اتفاق المقر بين الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المتضمن في الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة ب 2 أفريل 2003.
12. **المرسوم الرئاسي رقم 04-223، المتعلق بالتصديق على اتفاقية تسيير وتنمية التبادل بين الدول العربية**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر ب 8 غشت 2004.
13. **المرسوم الرئاسي رقم 62-106 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول اتفاق إضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بين الجزائر وتونس**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 19، الصادرة ب 11 مارس 1992.
14. **المرسوم الرئاسي رقم 81-300المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية التجارية والجمركية بين الجزائر وتونس**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 10 نوفمبر 1981.

15. **المرسوم الرئاسي رقم 92-83، المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة ب 4 مارس 1992.

16. **المرسوم الرئاسي رقم 98-252 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون التجاري بين الجزائر والأردن**، المتضمن في الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة ب 9 غشت 1998.

الكتب:

1. جاسم محمد، **التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2013.
2. حسن خلف فليح، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004.
3. حميد بو زيدة، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، 2010.
4. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. خلاف عبد الجابر خلاف، **القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذة في طريق النمو**، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة، د س ن.
6. زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، مصر، 2003.
7. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية والجات 94**، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر، د ط، مصر،2003.
8. عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس، د ط، 2017، الجزائر.
9. عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري**، دار الحامد للنشر والتوزيع العامة، ط 1، عمان (الأردن)، 2004.
10. عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2012.
11. عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. محمد حمو ومنور أوسرير، **محاضرات في جباية المؤسسة**، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.
13. محمد سيد عابد، **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، د ط، الإسكندرية،2001.
14. محمد يونس، **اقتصاديات دولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة1، الاسكندرية، 2009.

15. موسى بو دهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2007.

16. موسى بو دهان، **قانون الجمارك**، الدر الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، (د ط)، الجزائر، 1996.

الرسائل الجامعية والمذكرات:

17. بن الطيبي مبارك، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2010/2009.

18. بوخاري هشام، الوناس رشيد، **النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي**، مذكرة ماستر، فرع اقتصاديات مالية وبنوك، البويرة، دفعة 2015.

19. بوسنة خير الدين، **الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر،2015/2014.

20. حسن غواصة، **المالية العامة**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1998.

21. حليس عبد القادر، **تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري**، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تجارة دولية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ،2016-2017.

22. حمد رجراج، **النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء والتحديات للمرحلة المقبلة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

23. حميد بو زيده، **دروس في جباية المؤسسة**، السنة 3 تخصص محاسبة ومالية، جامعة بو مرداس، الجزائر، 2021/2020.

24. زايد مراد، **الحماية الجمركية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2006.

25. زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق -حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.

26. شنية سمير، **دور السياسة الجمركية في ترشيد الواردات دراسة حالة الجزائر 2018/2014**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة بسكرة، 2020/2019.

27. صبرينة فراح، **تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري المتعدد الأطراف والعولمة**، دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع التحاد الأوروبي، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2011/2010.

28. طويل اسيا، **دور الجمارك في حماية الاقتصاد في ظل التغيرات الدولية الراهنة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001/2000.

29. عديلة مروة، زيغة مونية، **تأثير ازمة كورونا على السياسة الجبائية الجمركية**، دراسة حالة، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص: محاسبة وجباية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر،2022/2021.

30. قنفيس ليندة دحماني سهام، **المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.

31. مراح محمد عامري سمية، **الجمارك ودورها في حماية المنتوج الوطني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر،2022/2021.

32. مغلاوي عمار، شالوم عبد الكريم، **دور الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2019.

33. نسرين فرحي، محمد أحسن جاب الله، **الجباية الجمركية ودورها في تمويل إيرادات الخزينة العمومية**، دراسة حالة، المركز الحدودي بو شبكة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.

34. ونادي رشيد، **التعريفة الجمركية من خلال التشريع الجبائي الجزائري**، مطبوعة موجهة لطلبة LMDالسنة الثالثة، تخصص تجارة دولية، جامعة علي لونيسي، البليدة،2016.

35. يوسف بومدين، "**تأهيل المنتوجات التصديرية في إطار تسيير الجودة الشاملة**"، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

المجلات:

36. بلمقدم مصطفى، "**التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي**"، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والابداع، جامعة أبي بكر تلمسان، الجزائر، 2005.

37. بن عبد الفتاح دحمتن، عائشة عوماري، نرجس حميمش، **إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة (مقاربة قياسية –أدرار نموذجا–)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، العدد 6، جامعة أدرار، ديسمبر 2016.

38. بن كلثوم احمد مصطفاوي نعيمة، **دور الجباية الجمركية في دعم الاقتصاد المحلي**، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 2، الجزائر، 2020.

39. تقرير بعنوان، **تطوير الأداء الجمركي واتفاقية منظمة التجارة العالمية**، اعداد فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جمهورية مصر العربية، د ط، 2006.

40. روينة عبد السميع، "**تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق رأس مال المخاطر**"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2006.

41. زعباط فوزية، **خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، العدد الثامن، ديسمبر، 2017، المجلد الأول.

42. شيروف نهى، **اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 9، عدد 25، 2015.

43. مانع سلمى زواوي عباس، **خصوصية المسؤولية الجزائية في المنازعات الجمركية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، دراسات اقتصادية، العدد الاقتصادي 34-01-2009، الجزائر.

44. نسيمة شداني ناصري حمودي، **خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

الفهرس

البسملة

الإهداء والشكر

مقدمة.....1-6

الفصل الأول: أحكام الجباية الجمركية

المبحث الأول: مدلول الجباية الجمركية.....8

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الجباية الجمركية.....8

الفرع الأول: مفاهيم مختلفة للجباية الجمركية 8

أولا: تعريف الجباية.....9

ثانيا: نقدم بعض المصطلحات بغية التعرف عليها قبل استخدامها.....11

الفرع الثاني: خصائص الجباية الجمركية.....12

أولا: محمولة 12

ثانيا: موحـــدة.....12

ثـالثـا: ثـــابتـة 13

رابـعا: عامـــة 13

الفرع الثالث: أنواع الجباية الجمركية.....13

أولا: الجباية النوعية.....14

ثانيا: الجباية القيمية.....14

ثالثا: الجباية المركبة (المختلطة) 15

المطلب الثاني: أسس الجباية الجمركية 15

الفرع الأول: القيمة الجمركية.....15

الفرع الثاني: منشأ البضائع.....16

الفرع الثالث: الصنف التعريفي.....16

أولا: التعريفة الجمركية 16

ثانيا: أنواع التعريفات الجمركية.....18

المطلب الثالث: مضمون الجباية الجمركية.....19

الفرع الأول: الحقوق والرسوم الجمركية.....19

أولا: الرسوم الجمركية 20

ثانيا: أنواع الرسوم الجمركية.....20

الفرع الثاني: الضرائب الجمركية.....21

أولا: تعريف الضرائب 21
ثانيا: أنواع الضرائب الجمركية.....22
الفرع الثالث: الإتاوات الجمركية 23
المبحث الثاني: خصوصية الجباية الجمركية 24
المطلب الأول: جهات التحصيل الجمركي.....24
الفرع الأول: إدارة الجمارك الجزائرية.....24
الفرع الثاني: قباضة الجمارك 25
أولا: القباضة الرئيسية 25
ثانيا: نائب القباضة الرئيسي.....26
الفرع الثالث: مصالح المتابعة 26
أولا: صندوق التحصيل 26
ثانيا: مصلحة المحاسبة 26
ثالثا: مصلحة التعويضات.....27
رابعا: مصلحة الحافظة 27
خامسا: مصلحة المنازعات 27
المطلب الثاني: إجراءات التحصيل الودية للجباية للجمركية 28
الفرع الأول: المصالحة الجمركية.....28
الفرع الثاني: شروط المصالحة 28
أولا: الشروط الموضوعية.....29
ثانيا: الشروط الإجرائية.....30
المطلب الثالث: التحصيل الجبري للجباية الجمركية.....31
الفرع الاول: التحصيل الجبري عند تقديم التصريح المفصل 31
الفرع الثاني: التحصيل الجبري في حالة عدم تقديم التصريح المفصل.....32
الفرع الثالث: التحصيل الجبري عن طريق المتابعة القضائية.....33
أولا: التحصيل عن طريق التنفيذ على الأموال المنقولة والعقارية للمدين.....34
ثانيا: التحصيل عن طريق الاكراه البدني 34

الفصل الثاني: الوظيفة الاقتصادية للجباية الجمركية

المبحث الأول: دور الجباية الجمركية في ترقية الاستثمار 37
المطلب الأول: الجباية الجمركية في إطار قوانين المالية 37
الفرع الأول: الجباية الجمركية وعلاقتها بالمالية.....37

الفرع الثاني: أهم التدابير الجبائية الخاصة بدعم الاستثمار.....38
المطلب الثاني: الجباية الجمركية في إطار القانون الاقتصادي.....39
الفرع الأول: الجباية الجمركية في إطار قانون الاستثمار.....39
أولا: الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....39
ثانيا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....42
الفرع الثاني: الجباية الجمركية في إطار قانون الصفقات.....42
أولا: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع التجاري.....42
ثانيا: الاتفاقيات الدولية ذات الطابع غير التجاري.....45
المطلب الثالث: تحليل أثر الجباية الجمركية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2020.....46
الفرع الأول: السياسات الاقتصادية الجديدة المتكيف معها جبائيا في الفترة (2000-2010).....46
أولا: تطوير أساليب وتقنيات التمويل.....46
ثانيا: دعم وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة.....47
ثالثا: تطوير وترقية الاستثمار.....48
رابعا: ترقية الشغل.....49
خامسا: تنمية الصادرات خارج المحروقات.....50
الفرع الثاني: المزايا الضريبية لتشجيع الاستثمار في ظل قانون المالية التكميلي 2020.....50
المبحث الثاني: الأثر المباشر للجباية الجمركية على الاقتصاد الوطني..... 50
المطلب الأول: أثر الجباية الجمركية على المنتجين والمستهلكين.....50
الفرع الأول: أثر الجباية الجمركية على المنتجين.....51
الفرع الثاني: أثر الجباية الجمركية على المستهلكين.....51
المطلب الثاني: أثر الجباية الجمركية على الدخل الوطني القومي.....51
المطلب الثالث: أثر الجباية الجمركية على الصادرات والواردات في الجزائر.....52
الفرع الأول: تحليل تطور حجم الصادرات الجزائرية.....52
الفرع الثاني: تحليل تطور حجم الواردات الجزائرية.....53
الخاتمة 49
قائمة المراجع.....54
الفهرس

قائمة الجداول

الجدول رقم 01: تطور حجم الواردات والصادرات خلال الفترة 2014-2021..... **54**

قائمة الأشكال

الشكل رقم 1: تطور حجم المبادلات التجارية للجزائر خلال الفترة (2014-2021) **53**

- **المختصرات باللغة العربية:**

إلخ	إلى آخره
د ت	دون تاريخ النشر
د ج	دينار جزائري
د ط	دون طبعة
م	تقويم ميلادي
هـ	تقويم هجري

ملخص الدراسة

تهدف الجزائر إلى بناء اقتصاد مستقل ومستقر يعتمد على مصادر دخل متنوعة ويقلل الاعتماد على استغلال الثروات الطبيعية. تلعب السياسة الجبائية دورا معوضا وبديلا في تحقيق الأهداف المطلوبة وتمويل خزينة الدولة وحماية الاقتصاد الوطني. يتطلب ذلك وضع وتنفيذ التشريعات المناسبة التي تحفز الفاعلين الاقتصاديين المحليين والأجانب وتمكن من العلاقات الاقتصادية المثمرة. تعزز الجباية الجمركية التجارة الدولية وتحفز الاستثمار المحلي والأجنبي. يتوجب تطوير أساليب وتقنيات التمويل وتعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة وتحسين الصادرات. لا يمكن تحديد أثر الجباية الجمركية بدقة في الجزائر على مدى 20 عاما بسبب تأثيرات عديدة، ولكنها تعتبر مصدرا هاما للإيرادات الحكومية وتؤثر على الدخل القومي. قد تخضع الجباية الجمركية لاتفاقيات التجارة الحرة بين الدول وتختلف أنواعها.

الكلمات المفتاحية: سياسة جبائية، تحصيل الإيرادات، الضريبة الجمركية ،الجباية الجمركية، القيمة الجمركية، التجارة الدولية ،الدخل القومي, الرسوم, الحقوق, الإتاوات الجمركية.

Résumé de l'étude

L'Algérie vise à construire une économie indépendante et stable qui s'appuie sur des sources de revenus diversifiées et réduit la dépendance à l'exploitation des ressources naturelles. La politique fiscale joue un rôle compensatoire et alternatif dans la réalisation des objectifs requis, le financement du Trésor public et la protection de l'économie nationale. Cela nécessite l'élaboration et la mise en œuvre d'une législation appropriée qui stimule les acteurs économiques nationaux et étrangers et permette des relations économiques fructueuses.

Le recouvrement des droits de douane améliore le commerce international et stimule les investissements nationaux et étrangers. Les méthodes et techniques de financement doivent être développées, les petites et moyennes entreprises doivent être encouragées et les exportations doivent être améliorées. L'impact de la perception des droits de douane ne peut être déterminé avec précision en Algérie sur une période de 20 ans en raison de nombreux effets, mais c'est une source importante de recettes publiques et affecte le revenu national. Le recouvrement en douane peut faire l'objet d'accords de libre-échange entre pays et leurs types varient.

Mots clés: politique fiscale, perception des recettes, taxe douanière, perception en douane, valeur en douane, commerce international, revenu national, redevances, droits, redevances douanières.